جامعة باتنة1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق أو العلوم السياسية

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق أو العلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

طزقي ريحانة

إشراف الأستاذة:

بن دعاس لمياء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن بو عزيز اسيا	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	رئيسا
بن دعاس لمياء	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
بارش ايمان	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

الإهـــــداء :

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

﴿وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين﴾

أرى مرحلتي الدراسية شارفت على الانتهاء، بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل الحلم والعلم، حملت في طياتها امنيات الليالي، وأصبح عنائي اليوم للعين قرة، ها انا اليوم أقف على عتبة تخرجي واقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام النجاح وتحقيق حلمي.

وبكل حب أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي الى:

إلى من قال فيهما الله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾

الى الذي زين اسمي باجمل الالقاب، من دعمنى بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الاول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزاز: والدي.

إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها وإذا مالت بي الدنيا اتكأت عليها: والدتي.

إلى من قال فيه الله " سنشد عضدك بأخيك" إلى اخي الذي اعتبره الجبل الذي أسند عليه نفسي عند الشدائد، اخي محمد

إلى من بهم أكبر واعتمد ومن بوجودهم اكتشف قوة ومحبة لا حدود لها والى من عرفت معهم معنى الحياة اخواتي: سارة، مارية

إلى أحبائي الصغار الذين كلما سمعت خطواتهم وأصوات ضحكاتهم رأيت الحياة تشرق في عيني بنورها سعادة، إلى من يقبلوا عليا بأحضان الحب والاشتياق، أبناء اخواتي: نوح عبد الرؤوف، اويس عبد الرحمن، ضحى هبة الرحمن

إلى استاذتي المشرفة التي ساعدتني وافادتني طيلة مدة إعداد هذه المذكرة الدكتورة بن دعاس لمياء

واخيرا من قال انا لها نالها وانا لها ان أبت رغما عنها أتيت بها، ما كنت لافعل ذلك دون توفيق من الله، ها هو اليوم العظيم اقبل، اليوم الذي أجريت سنوات دراستي شاقة حالمة بها حتى توالت بمنه وكرمه لفرحة التمام فالحمد لله الذي ماتيقنت به خيرا واملا الا واغرقني سرورا وفرحا ينسيني مشقتي.

مـقـــدمـــــة

يعد التطور التكنولوجي محركا للنهضـــة والتقدم في مختلف مجالات الحياة، فمن خلال التكنولوجيا تمكن الانســـان من تحقيق إنجازات علمية هائلة، وابتكار حلول للتحديات التي تواجهنا، تحســـين التواصـــل والتعاون بين الأفراد والمجتمعات، مثل الفاكس، الانترنت التي ســاهمت في ربط العالم بأســره، وفتح افاقا جديدة للتعليم والتجارة والترفيه، واصــبحت أداة لا غنى عنها في حياتنا اليومية ، ايضــا الحاسـوب الذي ظهر كويسـة يتم من خلالها المعالجة الالية للمعلومات، ولم يقتصـر استخدامه في الشـركات والمؤسـسـات، بل امتد استخدامه إلى الأفراد لما فيه من مزايا اين يتم تجميع وتركيب وترتيب واسترجاع المعلومات في وقت قصير وبدقة متناهية.

الا انه وبالرغم من المزايا الهائلة التي تحققت وتتحقق كل يوم بفضل ثورة تقنية المعلومات على جميع الصـــعد وفي شـــتى ميادين الحياة المعاصـــرة، فإن هذه الثورة التقنية المتنامية صـاحبتها في المقابل جملة من الانعكاسـات السـلبية الخطيرة جراء سـوء اسـتخدام هذه التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها، تبدت في تفشـي طائفة الجرائم المسـتحدثة وهو ما يطلق عليها "الجرائم الماســة بالانظمةالالية لمعالجة المعطيات" هذه الجرائم اكتســت بلباس التطور المعلوماني واتسـمت بما اتسـمت به من سـمات، وسـايرت ولازالت تسـاير ما تقدمه من تطور.

وعلى العموم فقد صـــنفت هذه الجرائم إلى طـائفتين؛ طـائفـة أولى كـان فيهـا النظـام المعلوماتي وســـيلة لارتكابها كجرائم الارهاب الالكتروني، جرائم نشـــر وترويج للشـــائعات للمســـاس بالنظام العام، جرائم الســـب والقذف، الرذيلة والاباحية وغيرها من الجرائم، وطائفة ثانية كانت فيها محلا وهو يسمى بجرائم المساس بالانظمة الالية".

تشـــكل هذه الجرائم المســـتحدثة تهديدا خطيرا يتخطى الحدود الجغرافية، وهذه الخطورة تنتج بفضل ما تقدمه التكنولوجيا من تسهيلات فضلا عن مرتكبوا هذه الجرائم يتميزون بذكاء ودهاء ومهارات ومعارف تقنية عالية.

انطلاقا من ماسـبق بدأت الدول والمجتمع الدولي يولي اهتماما للجرائم المعلوماتية وادراك مدى خطورتها وتأثيرها السـلبي على الأمن والاسـتقرار الدولي، فبدأت الدول تسـعى في ابرام العديد من الاتفاقيات وتفعيل آليات مشتركة للوقاية من هذه الجرائم والقضاء عليها، وأحد هذه

الاليات هو انشاء جهات قضائية متخصصة يكون دورها التصدي لهذه الجرائم الخطيرة ذات الصلة بمجال التكنولوجيا والمعلوماتية؛ وتعرف هذه الجهات التي تجسد هذا النوع من القضاء في بعض الدول بالاقطاب المتخصصة وفي المجال الجزائي بالذات تدعى بالاقطاب الجزائية المتخصصة.

بالنسبة للجزائر فإنها هي الأخرى لم تنجو من الصدى السلبي لهذه الجرائم المستحدثة حيث تتعرض من حين لاخر لاعتداءات من داخل وخارج الوطن من طرف جهات رسمية وغير رسمية قد يستعصي كشفها في الكثير من الاحيان، سواء استهدفت هذه الاعتداءات الأفراد او الدولة، ومن تداعيات ذلك أن قام المشرع الجزائري بسد ما كان من فراغ قانوني في هذا المجال فجرم ما سماه ب (المساس بالأنظمة الالية لمعالجة المعطيات) حماية لها من كافة اشكال الاعتداءات التي تقع على مكوناتها غير المادية.

وقد كان ذلك بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04_15 المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات، والذي افرد له القسم السابع مكرر منه والذي تضمن ثمانية مواد من المادة 394مكرر إلى المادة 394مكرر7.

ولم يكتفي المشرع بتجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات بل خص لها قانون رقم 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

1. إضافة إلى ذلك أن المشرع أنشأ جهة قضائية متخصصة في النظر والفصل في هذا النوع من الجرائم وذلك بتعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 21_11 المؤرخ في الرابع والعشرين من نوفمبر 2021 المتمم للأمر 66_155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، تحت اسم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمنصوص عليه في الباب السادس منه والذي تضمن ثمانية مواد من المادة 211مكرر22إلى المادة 211مكرر 29.

1_أهمية الموضوع:

تكمن اهمية موضوع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في :

1_تفشـــي ظاهرة الاجرام المعلوماتي، حيث ان هذه الجرائم تنتشـــر عبر مختلف الوســـائل التكنولوجية إلى أن أصبحت جرائم تتحدى الحدود الجغرافية،

2_يعد هذا الموضوع ذا اهمية بالغة كونه حديث نسبيا، وتتطلب طبيعة هذه الجرائم تعاملات متخصصة تختلف عن الجرائم التقليدية

3_الخطورة التي تكتبي هذه الجريمة بعد الاعتظاءات التي مســت أجهزة مســؤولين كبار في الدولة، والأخبار الكاذبة التي مست أمن الدولة.

3_التعقيدات التي تفرضـها الجرائم المعلوماتية وتنوعها وسـرعة تطورها ضـرورة وجود قضـاء متخصص يتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمة لفهم هذه الجرائم والتعامل معها بفعالية،

بالإضـــافة آلى النقاط المذكورة اعلاه، تعد دراســـة موضـــوع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصـــــلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـــــال ذات اهمية اكاديمية كبيرة حيث تثري المعرفة في مجال القانون الجنائي لما له من فوائد جمة على المســـــتوى الفردي والمجتمع والدولة.

2_اهداف الدراسة:

1_فهم أعمق للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال،

3_تقييم فعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة هذه الجرائم،

3_توعية الجمهور بمخاطر الجرائم المعلوماتية وكيفية الوقاية منها.

2_أسباب اختيار الموضوع:

2_1الاسباب الموضوعية:

1_تفاقم ظاهرة الاجرام المعلوماتي،

2_الحاجة الملحة إلى قضاء متخصص لمكافحة هذا النوع من الجرائم،

3_فعالية القطب في مكافحة الجرائم المعلوماتية وتعزيز الأمن لحماية المعطيات الشـخصـية وكذا المتعلقة بالدولة.

2_ 2الاسباب الذاتية

1_الشـغف الشـخصـي بالتكنولوجيا وتأثيرها على المجتمع، حيث أجد في هذا المجال مجالا فسـيح للتطوير والابتكار وفهم كيفية اسـتخدام التكنولوجيا لمكافحة الجرائم وحماية المجتمع عن طريق التوعية بالتكنولوجيا الحديثة،

2_الفضول المعرفي لفهم التعقيدات التي تفرزها الجرائم المعلوماتية

3_الرغبة في المساهمة في المعرفة الأكاديمية في مجال القانون الجنائي.

4_الإشكالية المطروحة:

بناءا على ماسـبق كانت الإشـكالية كالاتي: **هل يمكن للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـال، في ظل الامكانيات المتاحة والتحديات الراهنة ان يحقق فعالية كافية في الحد من هذه الجرائم والقضـاء عليها وحماية المجتمع والدولة منها؟**

وتنبثق من هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

1_ماهي الجرائم المتصلة يتكنولوجيات الإعلام والاتصال؟

2_مادور القطب الجزائي الوطني في مكافحتها؟

5_الدراسات السابقة:

1_ حكار ايمن، الجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـال، مذكرة شـهادة الماسـتر (تطرق الطالب حكار ايمن إلى ماهية الجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـال وانواعها ودراستها من الناحية الموضوعية والاجرائية)

2_ ولد الشيخ صارة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـال كالية مسـتحدثة في القضـاء الجزائري، مذكرة شـهادة الماسـتر (تطرقت الطالبة

لدراسة القطب الجزائي كالية حديثة في القضاء الجزائري متخصصة في مكافحة هذه الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال)

3_مقالة: شـريفة سـوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـال (تطرقت فيه للاختصـاصـات القطب الجزائي الوطني وإجراءات التقاضـي فيه)

اما الإضـافة التي سيقدمها هذا الموضـوع تحليل آثار الجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـال على القطب الجزائي الوطني المتخصـص، تقييم القطب الجزائي الوطني في الحد من هذه الجرائم،

6_المنهج المتبع:

حرصـنا في هذه الدراسـة ونزولا عند موجبات البحث العلمي على اختيار منهج يتناسـب مع طبيعة البحث القانونية التي تفرض علينا نوعية المنهج المتبع، لذا اخترنا منهجين يلمان بدراسة الموضوع بكل جوانبه وهما المنهجين الوصفي و التحليلي، حيث قمنا بوصف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وبيان مفهومها وخصائصها، ومن جانب اخر تحليل المواد القانونية المنظمة لكل من القطب والجرائم المعلوماتية.

7_تقسيم الموضوع:

بهدف الإجابة على اشكالية البحث قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث تناول الفصل الاول الإطار المفاهيمي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن مبحثين، المبحث الاول تطرقنا فيه لمفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والمبحث الثاني إلى تصنيفات هذه الجرائم،

والفصل الثاني تناول القطب الجزائي الوطني كالية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن مبحثين المبحث الاول تطرقنا فيه لاختصاصات القطب الجزائي الوطني، والمبحث الثاني القواعد الاجرائية الخاصة للقطب الجزائي الوطني

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

المبحث الأول: ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

لقد باتت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصرا أساسيا في حياتنا، مخلفة ثورة هائلة في مختلف المجالات ومع ذلك لم تخلو هذه التطورات من سلبيات حيث برزت أنماط جديدة من الجرائم تعرف ب " الجرائم المعلوماتية"، وتتميز هذه الجرائم بارتباطها الوثيق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، مما يضفي عليها تعقيدا خاصا ويثير العديد من التساؤلات القانونية.

وعليه من خلال هذا المبحث سنتعرف عن الوسيلة المعتمدة في ارتكاب هذه الجرائم في المطلب الاول، وماهية هذه الجرائم واسبابها في المطلب الثاني وبيان المجرم المعلوماتي في الطلب الثالث.

المطلب الأول: النظام المعلوماتي كعنصر مشترك للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

يعتبر النظام المعلوماتي في عصر الرقمنة سلاح ذو حدين، حيث يعد هذا الأخير عنصرا أساسيا في حياتنا العصرية، يسهل التواصل وتبادل المعلومات ويدعم العمليات في مختلف المجالات، إلا أنه يمكن استخدامه لأغراض غير قانونية حيث يتيح النظام المعلوماتي بيئة خصبة لارتكاب الجرائم المعلوماتية، ومن خلال هذا سنتعرف عن مفهوم النظام المعلوماتي في الفرع الاول ومكوناته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم النظام المعلوماتي:

في هذا الفرع سنتطرق الى تعريف النظام المعلوماتي:

أولا: التعريف الاصطلاحي:

يعرف النظام المعلوماتي على أنه مجموعة من المكونات المادية يتم ربطها وتوجيهها باستخدام أوامر خاصة لادارة ومعالجة المعلومات بطريقة ما، وذلك من خلال تنفيذ ثلاث

عمليات أساسية هي: استقبال البيانات المدخلة، معالجة البيانات والمعلومات، اظهار المعلومات المخرجة "الحصول على النتائج"[1].

وكذلك يعرف الحاسب الآلي على أنه مجموعة من العناصر المادية التي تقوم بعمليات حسابية ومنطقية وفقا للاوامر التي يتلقاها بسرعة فائقة ودقة عالية وله الامكانية على التعامل مع أكبر عدد ممكن من البيانات والمعلومات وكذلك تشغيلها وتخزينها واسترجاعها عند الحاجة إليها.

وكدلك يعرف النظام المعلوماتي على أنه مجموعة من الأجهزة المترابطة والتي تعمل معا من خلال مجموعة من أجهزة الكترونية تقوم بصورة اوتوماتيكية باستقبال البيانات وخزنها ومعالجتها واستخراج النتائج تحت سيطرة تعليمات مخزنة فيها.

ثانيا: التعريف القانوني:

عرف النظام المعلوماتي في اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية بأنه " كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة والتي يمكن ان تقوم سواء بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى ، تنفيذا لبرنامج معين بأداء معالجة البيانات".

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات "النظام المعلوماتي" بأنه: " مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات.[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف النظام المعلوماتي في نص المادة الثانية الفقرة ب من القانون 09_04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنه أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذ البرنامج معين.[3]

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى،2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص20.

[2] نهلا عبد القادرالمومني، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

[3] قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المؤرخ في 5 غشت 2009 جريدة رسمية ،عدد 47 الصادرة في 16 غشت 2009.

الفرع الثاني: مكونات النظام المعلوماتي:

سنتعرف في هذا الفرع على مكونات النظام المعلوماتي.

أولا: المكونات المادية:

تتمثل المكونات المادية في الهيكل المادي أو الجسم المادي لنظام الحاسوب، ويتكون هذا الجسم من الوحدات الرئيسية التالية:

1-وحدات إدخال In put Units: وتستعمل هذه الوحدات لادخال المعلومات أو المعطيات أو البرامج المراد معالجتها من الوسط الموجودة عليه إلى ذاكرة الحاسوب، وتشمل وحدات الادخال كذلك الفأرة وكرة المسار ومشغلات الأقراص والماسح. [1]

2-وحدات المعالجة المركزية Central processing unit : وتشتهر بين مستخدمي جهاز الحاسوب باسمها المختصر "CPU" وتعتبر هذه الوحدة هي بمثابة العقل المفكر والمسيطر على عمل باقي الوحدات المكونة لجهاز الحاسوب وتقوم هذه الوحدة بمعالجة البيانات حسب التعليمات الواردة في البرنامج حيث يتم فيها جميع العمليات الحسابية أو المنطقية، وتتكون هذه الوحدة من وحدة التحكم والسيطرة ووحدة الحساب والمنطق.

2-1-وحدة التحكم والسيطرة Control unit: وهي عبارة عن دوائر الكترونية تتحكم في عمليات تنفيذ التعليمات وفي عمليات الادخار والإخراج والتخزين والمعالجة داخل الحاسوب.

2-2-وحدة الحساب والمنطق Arithmetic logic unit: والمعروفة اختصارا ب "ALU" وتقوم هذه الوحدة بجميع العمليات الحسابية والمنطقية.

3- وحدة الذاكرة Memory unit: وهي الوحدة التي تتم فيها عمليات تخزين المعلومات الواردة للجهاز أو تخزين النتائج الآتية من وحدة الذاكرة الرئيسية، وحدة الذاكرة المساعدة.[2]

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، مرجع السابق، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 30

ثانيا: المكونات المعنوية:

1- البرامج: عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية في المادة 2 في فقرتها الرابعة البرنامج المعلوماتي على أنه: " مجموعة من التعليمات أو الأوامر القابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لانجاز مهمة ما.[1]

2- المعلومات: تعرف بأنها مجموعة من الرموز والحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محك للتبادل والاتصال أو للتفسير والتأويل أو المعالجة سواء بواسطة الافراد او الأنظمة الالكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها أو تجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة.

3- تميز المعلومات عن المعطيات: المعطيات في اللغة تقابل البيانات وتعني شيئا معطى أو مسلما. وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في نص المادة 2 فقرة 13 البيانات على أنها كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وما إليها.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بمصطلح المعطيات وذلك في المادة الثانية الفقرة "ج" وعرفها بأنها أي عملية عرض للوقائع او المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.[2]

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

مع التطور الذي تشهده الحياة في المجال التقني ومع ظهور الحاسب الألي أصبحت الجرائم ترتكب بشكل أكثر تعقيدا أو أشد ضررا من قبل، الأمر الذي يوجب البحث وتطوير آليات مكافحة هذه الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

[1] بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، ط الأولى، دار الخلدونية الجزائر،2017، ص 35.

[2] قانون 09-04 المتعلق بالقواعد العامة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر

الفرع الأول: تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

في هذا الفرع سنتطرق الى تعريف هذه الجرائم في الفقه وتعريفها قانونيا:

أولا: التعريف الفقهي:

1- التعريفات المضيقة:

من التعريفات المضيقة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال: كل فعل مخالف للقانون يكون العلم بتكنولوجيات الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى".

كذلك تعرف على أنها:"الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب، أو هي الفعل الاجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسوب باعتباره أداة رئيسية"[1]

كذلك عرفها الاستاذ "Rosen Balt" : نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو الوصول أو التي تحول عن طريقه.[2]

كما يعرف الاستاذين "Robert lLindquist" و " Jack Bologra" بأنها: "جريمة يستخدم الحاسوب كوسيلة أو أداة لارتكابها أو جريمة يكون الكومبيوتر نفسه ضحيتها".[3]

ويؤخذ على هذه التعريفات:

وجوب توافر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب لارتكابه الجريمة وفي ملاحقتها والتحقيق فيها.

2- التعريفات الموسعة:

عرفها الأساتذة " Vivant" و "Lestanc" الجريمة المعلوماتية على أنها: " مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب".

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 48

[2] وفاء محمد صافي، الحماية الجنائية لجريمة القرصنة الالكترونية للحقوق الملكية الفكرية الالكترونية، ط الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر 2023، ص85

[3] بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 18.

كما يتبنى الخبير الأمريكي " Parker": مفهوما للجريمة المعلوماتية حيث عرفها بأنها: كل نشاط اجرامي أيا كانت علاقته بالمعلوماتية ينشأ خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل.[1]

كما اجرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OCDE" استبيانا حول الغش المعلوماتي وجاء في إجابة بلجيكا عن هذا الاستبيان تعريفا للجريمة المعلوماتية "Le delit informqtique" بأنها: كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن الاستخدام المباشر لتقنية المعلومات.[2]

وفي تقرير الجرائم المتعلقة بالحاسوب أقر المجلس الأوروبي بقيام الجريمة في كل حالة يتم فيها: تغيير معطيات أو كيانات أو برامج الحاسوب أو محوها، او كتابتها أو أي تدخل آخر في مجال إنجاز البيانات أو معالجتها وتبعا لذلك تسببت في ضرر اقتصادي او فقد حيازة ملكية شخص آخر أو بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر.[3]

ثانيا: التعريف القانوني:

1-تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال حسب قانون العقوبات:

استحدث المشرع الجزائري نصوص عقابية لقمع المساس بالانظمة الالية لمعالجة المعطيات بموجب القانون 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات وقد عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7، فبالعودة الى هذه الجرائم نجد أن المشرع قسم الجرائم الماسة بالانظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى أربع فئات وهي:

[1] نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 49.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة الجرائم المعلوماتية في القانون العربي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2009، ص 26.

[3] وفاء محمد صافي، المرجع السابق ص 86

الفئة الأولى: تتضمن الفئة الأولى جرائم الدخول أو البقاء غير المصرح بهما عن طريق الغش في جزء أو كل من المنظومة المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

الفئة الثانية: تناولت الفئة الثانية إساءة استعمال النظام المعلوماتي عن طريق الازالة أو التخريب أو اقتناء أو نشر المعلومات السرية.[2]

الفئة الثالثة: تتعلق هذه الفئة بالجرائم الماسة بأمن الدولة كجرائم الإرهاب.[3]

الفئة الرابعة: تضم هذه الفئة تشديد العقوبة على الشخص المعنوي بخمس مرات مضاعفة على العقوبة المقررة للشخص الطبيعي إذا ارتكب احدى الجرائم السابقة الذكر.[4]

ثم استصدر المشرع الجزائري قانون العقوبات رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري المتضمن تحديث للجرائم الماسة بالانظمة الالية للمعالجة للمعطيات الواردة في المواد السالفة الذكر كجرائم مستحدثة تتميز عن الجرائم التقليدية من حيث محلها ومرتكبيها.

2-تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال حسب قانون 09-04:

استخدم المشرع الجزائري مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وعرفها في المادة 02 من قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،[5] والتي تنص على: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ- **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:** جرائم المساس بالانظمة الالية لمعالجة المعطيات المحددة في قانون العقوبات واي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية.

---

[1] الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الصادر في 1966 المعدل والمتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية عدد 71، لسنة 2004، المادة 394 مكرر.

[2] المادة 394 مكرر القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر

[3] 394 مكرر من القانون ررقم16_02 المتضمن قانون العقوبات .

[4] المادة 394 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[5] المادة الثانية من القانون 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف الذكر.

ب- منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل او مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض او المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذ لبرنامج معين.

ت- معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع او المعلومات او المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

ث- مقدمو الخدمات:

- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية.
- واي كيان آخر يقوم بالمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة او لمستعمليها.

ج- المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزء في حلقة الاتصالات توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل اليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.

ح- الاتصالات الالكترونية: أي تراسل أو ارسال او استقبال علامات او إشارات او كتابات او صور او أصوات او معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية.[1]

تعد المادة الثانية من قانون09-04 الجزائري المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها حجر الأساس لمكافحة الجرائم المعلوماتية في الجزائر.

تهدف هذه المادة الى تعريف الجرائم الالكترونية وتحديد نطاقها، مما يوفر اطارا لملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، اذ يعد هذا تعريفا شاملا إلى حد كبير، حيث يشمل مجموعة واسعة من الأفعال الاجرامية التي يمكن ارتكابها باستخدام وسائل الكترونية.

[1] قانون 09-04 المتعلق بالقواعد العامة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها السالف الذكر.

لكن مع التقدم والتطور الهائل الذي يحدث في العالم وجب على المشرع تحديثها بشكل يتماشى مع التطورات التكنولوجية خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي إمكانيات جديدة لارتكاب الجرائم المعلوماتية بطريقة أكثر تعقيدا عن الجرائم التقليدية المعلوماتية.

الفرع الثاني: خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

تشكل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال تهديدا كبيرا للافراد والمجتمعات على حد سواء ومن خلال هذا الفرع سنحاول معرفة خصائص هذه الجرائم.

أولا: الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود:

المجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية مما أدى إلى أن تكون مساحة المجتمع الدولي بكافة دوله ومجتمعاته مسرحا للجريمة، فبعد ظهور شبكات الانترنت لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل وتبادل المعلومات بين الدول المختلفة، فالسهولة في حركة المعلومات عبر الأنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الاجرامي في دولة أخرى.[1]

ثانيا: خفاء الجريمة والتطور السريع في ارتكابها:

من خصائص الجريمة المعلوماتية أنها جريمة خفية ومستترة، تخفي وراءها شبكة واسعة من الأنشطة غير القانونية، خاصة وأن طريقة ارتكابها لا يمكن اكتشافها الا بعد وقت طويل من وقوعها، حتى أن ضحايا الجرائم المعلوماتية في الغالب لا يتم التبليغ عنها إما لعدم اكتشاف الشخص انه ضحية لجريمة معلوماتية أو خوفا من التشهير، مما يصعب على السلطات الأمنية التحقيق والمتابعة فيها وضياع الأدلة الرقمية.

ضف إلى ذلك أن مرتكب الجريمة أو الجاني يصعب تحديده ذلك ان الجاني المحترف له القدرة على استخدام تقنيات متطورة لاخفاء الجريمة وطمس هوية المجرم إضافة إلى قدرة

[1] حكار أمين، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، تخصص قانون عام عين تموشنت، الجزائر2023، ص8.

الجاني على تدمير ما قد يعتبره دليلا يمكن أن يستخدم لإدانته وذلك في أقل من الثانية الواحدة.[1]

ثالثا: الحاسب الآلي كعنصر أساسي لارتكاب الجريمة المعلوماتية:

يلعب الحاسب الآلي دورا مهما في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، فقد يكون الحاسب الآلي هو الهدف المباشر والواضح المتمثل على اعتداء أو أداة لتنفيذ الاعتداء وتحقيق النتيجة الجرمية، كما قد يكون له دور لكشفها.

- هدفا: للجريمة أو موضوع الجريمة في حالة الدخول أو البقاء غير المصرح بها أو زرع فيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة فيه.
- وسيلة: لارتكاب الفعل الاجرامي يمكن استخدام الحاسب الآلي كوسيلة لتنفيذ الفعل الاجرامي مثل: جرائم النصب والاحتيال، السرقة، التزوير...[2]

رابعا: عولمة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

حيث يمكن ارتكاب هذه الأفعال عن بعد وقد يتعدد المكان بين أكثر من دولة مع تعدد الجناة بما يوصف بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا حسب المادة 211 مكرر 25 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري الفقرة الثانية.

المطلب الثالث: المجرم المعلوماتي

في ظل التطورات التكنولوجية أصبح المجرم المعلوماتي يختلف عن المجرم التقليدي حيث أن المجرم المعلوماتي يرتكب جرائمه أكثر سلاسة ومن مكان واحد، حيث أنه أيضا يمتلك ذكاء ومهارات تقنية عالية وفهما عميقا للأنظمة المعلومات وهذا ما سنعرفه في هذا المطلب، الفرع الاول تصنيفات المجرم المعلوماتي، الفرع الثاني دوافع ارتكاب هذه الجرائم.

[1] بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه ص 39.

الفرع الأول: تصنيفات المجرم المعلوماتي:

يمكن تصنيف مجرمي المعلومات حسب دوافعهم ومهاراتهم وطريقة عملهم إلة العديد من الفئات.

1- **هواة إرتكاب الجرائم المعلوماتية:** ويطلق على النوع اسم الهاكرز "Hackers" ويعني المتطفل، وهو ذلك الشخص الذي يخترق شبكات وحسابات الآخرين دون حق، يتسمون بقدر عال من الكفاءة التقنية، دون الاستعانة بأي تعليمات من أي مصادر وأغلبهم صغار السن، مراهقون وشباب.

2- **محترفو ارتكاب الجرائم المعلوماتية:** إن جرائم الحاسب الآلي والانترنت هي من جرائم النخبة أي تمثل إجرام الاذكياء ويطلق على هذه الفئة مصطلح " Crackers" ويتميز أفراد هذه الطائفة بالتخصص العالي في مجال الحاسب الآلي، وتعتبر هذه الفئة الأخطر بين مجرمي المعلوماتية، حيث تهدف اعتداءاتهم لتحقيق الربح المادي، كما تهدف بعض اعتداءاتهم لأغراض سياسية اخلالا بالنظام العام، التعبير عن موقف فكري او معارضة... الخ، وتشير الدراسات إلى أنهم الشباب الأكبر سنا من الطائفة السابقة حيث تتراوح أعمارهم بين 25 و40 سنة.[1]

ويتشابه إجرام هذا النوع من المجرمين مع المجرمين ذوي الياقات البيضاء من حيث كونهم من أصحاب التخصصات العالية، ولهم السيطرة الكلية مع التقنيات الالكترونية وعلى قدر من الذكاء.[2]

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية:

تتنوع دوافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية وتتراوح بين السعي وراء المكاسب المادية إلى التعبير عن أفكار متطرفة وهذه الأسباب هي:

[1] بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

أولا: الدوافع الذاتية:

1- الرغبة في الانتقام: يعد الانتقام أحد الدوافع الرئيسية وراء وقوع الجرائم بصفة عامة وبصفة خاصة الجرائم المعلوماتية، حيث يلجأ المجرمون إلى استهداف ضحاياهم بدافع تصفية حسابات شخصية، فهنا يسعى المجرم إلى الاضرار بسمعة الضحية من خلال نشر معلومات شخصية سرية له، أو خلافات مهنية فهنا قد ينتقم المجرم من زميل له في العمل بسبب شعوره بالظلم أو التهميش، وفي بعض الأحيان لا يكون هناك مبرر للانتقام، مما يدل على شخصية المجرم المظطربة ورغبة في الاضرار بالآخرين دون سبب.[1]

2- دافع التسلية والمزح:

يعتبر دافع التسلية والمزح والمتعة من الدوافع التي تدفع الشخص القيام بأفعال حتى وإن لم يقصد بها ارتكاب جريمة وإنما بفرض التسلية والدعابة فقط، ولكن قد تكون هذه الأفعال ترقى الى درجة الجريمة لتصل الى جريمة اتلاف وتخريب متعمد في حالة ما إذا كان قانون يجرم هذه الأفعال.[2]

3- الدافع المادي: إن الهدف من ارتكاب الجرائم المعلوماتية يكون في الغالب لسبب مادي أين يسعى المجرم إلى الحصول على أموال معينة، أين يكون الربح المادي هدف أساسي لارتكاب هذه الجرائم، حيث يرجع ارتكابهم لهذا النوع من الجرائم سبب ديون متراكمة أو الطمع.

ثانيا: الدوافع الخارجية:

1-**إلحاق الضرر بالآخرين:** إن الدافع على ارتكاب الجريمة المعلوماتية الاضرار بالآخرين ماديا أو معنويا، فمثلا الحاق الضرر برب العمل انتقاما منه بسبب طبيعة العلاقة بين الجاني ورب العمل، فالكثير من المجرمين المعلوماتيين يقومون بالحاق الضرر

[1] صابر بحري، منى خرموش، اهم الدوافع السيكولوجية وراء الجريمة الالكترونية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر2021، العدد 1، ص 52.

[2] نفس المرجع، ص 53.

بالآخرين سواء اكانوا أفراد أو هيئات سواء عامة أو خاصة وبذلك يمثل هذا الدافع، دافع نفسي غرائزي يكمن داخل شخصية المجرم لاشباع رغباته المظطربة.[1]

2- **البطالة:** ترتبط البطالة بموضوع الجريمة المعلوماتية، ذلك أن المجرم المعلوماتي يقوم بارتكاب الجريمة انتقاما من المجتمع الذي يعيش فيه فالتأثير السلبي لبيئة الجاني على ارتكاب الجريمة المعلوماتية أو يرتكبها بحثا عن مصدر دخل خاصة مع ظهور طرق جديدة سهلة تمكن المجرم من الحصول على المال كالشركات الوهمية في وسائل التواصل الاجتماعي التي تدخل ضمن الاحتيال الالكتروني.

3- **العولمة:** لعل تحول العالم إلى قرية صغيرة وما أتاحته المعلوماتية والتكنولوجيات الحديثة من فرصة الولوج لفضاءات عبر القارات والدول، جعل الجريمة تتخذ مسارا آخر وتتخذ طريقة أخرى لارتكابها، فترتكب من مكان واحد عن طريق أداة الكترونية حيث جعلت هذه الطريقة الجريمة لا تبقى محصورة في الحيز المكاني القريب من المجرم الالكتروني بل ان المجرم المعلوماتي أضحى عابر للقارات أين يمكن إنجاز جريمته من مكانه في أي بلد يشاء، كجرائم تهريب المجرمين، جرائم الاتجار بالبشر، جريمة الإرهاب الالكتروني .... الخ[2]

المبحث الثاني: أنواع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

لم يكتف المشرع الجزائري بين أحكام تقليدية لمكافحة الجرائم، بل تجاوز ذلك ليتمثل العصر الرقمي في قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ففي خطوة هامة أصدر قانون 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، وقد شكل هذا القانون نقلة نوعية في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث خصص فئة جديدة من الجرائم تتماشى مع التطورات التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم، وتشمل حسبه جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوصة عليها في قانون العقوبات المحددة في

[1] صابر بحري، منى خرموش، المرجع السابق، ص 54.

[2] المرجع نفسه، ص 56.

القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات محل الدراسة واي جريمة أخرى يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية.

المطلب الأول: جرائم المساس بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات

الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وان كانت تختلف في أركانها وعقوباتها الا ان هناك قاسم مشترك بينهما هو نظام المعالجة الآلية وهو ما سنبرزه بالتفصيل على النحو التأليفي فرعين الفرع الاول جريمة الدخول او البقاء الغير مصرح بهما، الفرع الثاني جريمة التلاعب في بيانات نظلم المعالجة الآلية للمعطيات

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به في منظومة معلوماتية:

أولا: الركن الشرعي: قبل التطرق للركن الشرعي وجب التعرف على معنى الركن الشرعي ومعنى الدخول أو البقاء غير المصرح به في منظومة معلوماتية.

- الركن الشرعي: هو ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات على الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم والعقاب وذلك حسب المادة الأولى: لا عقوبة ولا جريمة ولا تدير أمن الا بنص.
- الدخول أو البقاء غير المصرح به في منظومة معلوماتية: هي الولوج الى المعلومات او المعطيات المخزنة والمحفوظة داخل نظام الحاسب الآلي دون رضا المسؤول عن هذا النظام.[1]

يعتبر الركن الشرعي لهذه الجريمة المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الألية للمعطيات او يحاول ذلك.

[1] بن قرية حفيظ، جريمة الدخول غير المصرح به الى المنظومة المعلوماتية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر، ص204.

تضاعف العقوبة اذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المكورة أعلاه تخريب نظام اشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج .[1]

وقد قام المشرع بتعديل هذه المادة وذلك بموجب القانونو24_06 المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات

ثانيا: الركن المادي: الملاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على فعل الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي، ذلك أن مجرد الدخول إلى النظام تقوم به حتى ولو لم يترتب على دخوله ضرر أو يتحقق له من وراء الدخول فائدة طالما ان الدخول غير مشروع، وحسب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع لم يحدد أداة الدخول الى النظام أو اختراقه فيجوز الدخول الى النظام بأي وسيلة تقنية ومن ذلك انتهاك كلمة المرور الاصلية " Pass word" متى كان الفاعل غير مسموح له في استخدامها أو عن طريق استخدام برنامج أو شفرة خاصة ومن صور الدخول غير المشروع:

- إنتهاك كلمة المرور الاصلية متى كان الجاني غير مسموح في استخدامها او عن طريق استخدام برنامج أو شفرة خاصة.
- استخدام كلمة السر لشخص آخر أو الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول.
- وضع قيود على النظام للدخول اليه ولم يحترم الجاني هذه القيود.[2]

وجريمة الدخول او البقاء غير المصرح به الى النظام المعلوماتي، جريمة مجردة وشكليه لا يلزم لقيامها تحقق نتيجة ما واعتبرها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من 394 مكرر 1، الصورة البسيطة لفعل الدخول او البقاء غير المصرح بهما، ومع ذلك قد يترتب عليها اضرار بالمعطيات سواء بحذفها او تغييرها او تخريب لنظام التشغيل والتي شدد لها المشرع العقوبة في الفقرة الثانية من نفس المادة ولكن هذا الضرر او النتيجة التي تحققت لا تغير من طبيعة

[1] المادة394 مكرر من الامر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 04-15، السالف الذكر

[2] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، ط الثانية،2013، ص111.

الجريمة كونها جريمة شكلية، وان كان هذا الضرر يمكن ان ينتج عنه تشديد العقوبة وذلك حسب ما ورد في قانون العقوبات في المادة 394 مكرر الفقرة الثانية.[1]

النتيجة الجرمية: الأصل ان المشرع يتطلب لقيام جريمة ما تحقق النتيجة الجرمية، لكن هناك جرائم لا تحتاج لقيامها نتيجة وإنما يكتفي المشرع بالنشاط الاجرامي ليعاقب عليها.

وهذه النتيجة تظهر بصورة ضرر مادي لكن في أحيان أخرى لا تظهر بل تمثل اعتداء على مصلحة يحميها القانون.

والصنف الأول في الجرائم يسمى جرائم الضرر بينما يسمى الصنف الثاني الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر[2]، وهذا ما يوضح انتماء جريمة الدخول او البقاء غير المصرح بهما الا الصنف الثاني وهو الجرائم الشكلية التي لا تتطلب حدوث نتيجة وانما مجرد القيام بالفعل فيعاقب عليه المشرع.

الصورة المشددة: تتحقق هذه الجريمة في صورتها المشددة، متى نتج عن فعل الدخول او البقاء غير المشروع محو او تعديل البيانات التي يحتويها النظام.

ويكفي لتوافر هذا الظرف المشدد وجود علاقة سببية بين فعل الدخول او البقاء غير المشروع وبين النتيجة التي تحققت وهي محو او تعديل في النظام، وهذه النتيجة اعتبرها المشرع أساسا ظرف للتشديد.[3]

ثالثا: الركن المعنوي: ويقصد به اتجاه إرادة الجاني للقيام بفعل مخالف للقانون او فعل يشكل جريمة، وجريمة فعل الدخول او البقاء غير المشروع جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام.

القصد الجنائي العام: والذي يتكون من العلم والإرادة:

---

[1] المادة 394 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص112.

[3] بطيحي نسمة، جريمة الدخول او البقاء غير المشروع الى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة سطيف 2، المجلد 1، العدد 1، ص82،83.

❖ العلم: علم الجاني بأنه لا يحق له الدخول او البقاء داخل النظام أو أن هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليه القانون.

❖ الإرادة: هو ان تتجه إرادة الجاني للقيام بفعل مع علمه بان هذا الفعل مجرم قانونا.

القصد الجنائي الخاص: يتمثل في القصد الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي بالعودة الى نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يشترط وجود القصد الجنائي الخاص وانما اكتفى بالقصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة.

الفرع الثاني: جريمة التلاعب في بيانات نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

أولا: الركن الشرعي: ورد الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ولقد قام المشرع الجزائري بتعديل هذه المادة بموجب القانون 24_06 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: الركن المادي:

- **الركن المادي: في جريمة الغش المعلوماتي:**

يعد الغش المعلوماتي في مجال المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر ممارسات الغش في هذا المجال، خاصة مع ازدياد الاعتماد على المحررات الالكترونية بدلا من النسخ الورقية للمستندات والوثائق، ونتيجة لذلك بات اكتشاف واثبات حالات الغش في هذا المجال اكثر صعوبة.

شدد المشرع على خطورة الغش الالكتروني، مشير اليه بقوله "..... عن طريق الغش....." وازدادت أهمية التصدي لهذه الظاهرة مع تزايد حجم الاعتداءات على البيانات المخزنة في أجهزة الكومبيوتر، والتي تلحق الضرر بالافراد على المستويين الشخصي والمالي، ونظرا

[1] المادة 394 مكرر 1 القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

لسهولة التلاعب بالبيانات الرقمية وتغييرها بات من الضروري اتخاذ خطوات حاسمة لحماية هذه المعلومات وضمان أمنها وسلامتها من أي محاولة غش او تبديل.[1]

ويتمثل الركن المادي لجريمة الغش المعلوماتي هو تغير الحقيقة في محرر معلوماتي بإجدى الطرق ومن هنا لقيام هاته الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات لابد أن يكون ضررا في ثلاث عناصر.

وجود محرر: وهو من أهم العراقيل التي واجهت تطبيق النص لهذا اعتبر البعض برنامج الكمبيوتر المضغوط على أقراص مرنة أو غيرها محررا.

تغيير الحقيقة: ويتضمن ذلك تغيير الحقيقة وابدالها بما يغايرها ولا يعتبر تغييرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر طالما ظل على طبيعته قبل الإضافة او الحذف.

الضرر: يعتبر الضرر عنصرا أساسيا في جريمة الغش المعلوماتي ولا يشترط وقوعه بالفعل بل يكفي احتمالية وقوعه.[2]

- **الركن المادي: لجريمة إتلاف المعلومات:**

يتخذ الركن المادي لجريمة المعلومات عدة صور هي:

- فعل الادخال: يقصد بفعل الادخال إدراج معطيات جديدة على الدعامة الخاصة به بعض النظر عن حالة الدعامة سواء أكانت فارغة أو تحتوي على بيانات سابقة، ومن أمثلة ادخال المعلومات المصطنعة:

1-ادخال فيروسات أو برامج ضارة مثال: ادخال فيروس "حصان طروادة" بهدف إضافة بيانات جديدة.

2-اختلاس النقود عن طريق الغش المعلوماتي.[3]

---

[1] بسمة مامن، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة عباس لغرور، المجلد 09، العدد 1، 2022، ص 484.

[2] المرجع نفسه، ص484

[3] جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 117.

- تدمير المعلومات: يعد تدمير المعلومات بدوره صورة من صور الاتلاف وان كان ابعد أثار من مجرد اجراء بعض التعديلات للمعلومات ويتم ذلك من خلال:[1]
- فعل المحو او الازالة: يقصد به إزالة كل جزء من البيانات المخزنة داخل نظام ما، قد تتضمن هذه العملية نقل البيانات الى منطقة مخصصة للذاكرة او حذفها بشكل نهائي يعتبر حذف البيانات جريمة اتلاف في حال تسبب ذلك في الحاق ضرر أو تعطل بالشيء المستهدف بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في عملية الحذف.
- فعل التعديل: يقصد بالتعديل عملية تغيير المعطيات او البيانات الموجودة داخل نظام ما واستبدالها بمعطيات أخرى، يمكن تنفيذه من خلال نقاط ضعف أو مداخل سرية تعرف باسم "المصائد" أو المداخل المميزة، تتيح هذه المداخل الوصول الى البيانات المخزنة وكشف الشفرات والاوامر، وقد ترتكب هذه الجريمة اشخاص محددين مثل: مسؤول معالجة البيانات، او معالج داخلي للنظام.[2]
- ويكفي لتوافر هذا الركن وجود علاقة سببية بين الأفعال إتلاف المعلومات والنظام المعلوماتي، وكذا تحقق النتيجة بفعل الادخال، او المحو، او التعديل في النظام المعلوماتي.

ثالثا: الركن المعنوي:

تعد هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام.

- **في جريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات:** نصت المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات على كل من شارك في مجموعة او اتفاق تألف بغرض الاعداد لجريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان التحضير مجسدا بفعل او عدة أفعال مادية... [3]

[1] مامن بسمة، المرجع السابق، ص 485.

[2] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 119

[3] أنظر المادة 394 مكرر 5 من القانون رقم 04_15 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

لذلك تعتبر جريمة الاعتداء في هذا القسم على سير نظام المعالجة الالية للمعطيات هي جريمة عمدية، لان أفعال الاعتداء على المعطيات من الجرائم العمدية التي يجب توافر غيها القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

- **في جريمة اتلاف المعلومات:** يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام فيكفي هذا القصد لثبوت علم الجاني بأن الأموال التي يتعدى عليها بالإتلاف هي ملك للغير وأن فعله من شأنه أن يتلف الشيء او يجعله غير صالح للاستعمال او ينقص قيمته، ويجب أيضا ان تتجه إرادة الجاني الى احداث الاتلاف او التخريب او التعطيل وينتج عن فعله تحقق الضرر المترتب على جريمته مع علمه ان فعله غير شرعي.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

يمكن تعريف العقوبة على أنها الجزاء المقرر للشخص حتى ثبتت مسؤولية في ارتكاب جريمة، يقرره المشرع ويوقعه القاضي حماية لمصلحة الجماعة وإصلاح الافراد.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

المشرع الجزائري واجه هذا النوع من الجرائم وخص لها عقوبات في قانون العقوبات الجزائري في:

أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي: المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7

1-العقوبات الأصلية:

في جريمة الدخول او البقاء غير المصرح بهما داخل منظومة معلوماتية، نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات رقم 24_06 المؤرخ في 24 افريل 2024 الذي يعدل ويتمم الأمر 66_156 جريمة الدخول او البقاء غير المشروع داخل نظام عقوبة تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تقدر ب 60.000دج الى 200.000 دج.

[1] مامن بسمة، مرجع سابق، ص 485.

وقد ضاعف العقوبة اذا ترتب عن الأفعال حذف او تغيير لمعطيات المنظومة فتكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 الى 300.000 دج .[1]

في جريمة التلاعب في بيانات نظام المعالجة الآلية للمعطيات: طبقا للمادة 394 مكرر 2 عاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من 500000 دج الى 2000000 دج اما العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا حيازة او افشاء او نشر او استعمال المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم الماسة بالانظمة المعلوماتية فعقوبتها هي الحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وغرامة من 1000000 دج الى 5000000 دج. [2]

قام المشرع الجزائري بتعديل هذه المادة حيث شدد عقوبتها فعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية 1.000.000 الى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا او عن طريق الغش بما يأتي.....) وهذا بموجب القانون رقم 24_06 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

وضاعف المشرع العقوبة في المادة 303مكرر3 من القانون رقم 24_06 المتضمن قانون العقوبات ذا استهدف احدى هاته الأفعال الدفاع الوطني او المؤسسات التي تخضع للقانون العام حيث عاقب المشرع بالحبس من سنتين الى عسر سنوات وبغرامة من 700.000 الى 2.000.000 دج.

2-العقوبات التكميلية:

نصت المادة 394 مكرر6 على العقوبات التكميلية [3]التي يحكم بها الى جانب العقوبات الاصلية والمتمثلة في:

[1] المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 24_06 المؤرخ في 25افريل2024 المعدل والمتمم للأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 30 الصادرة في 30 افريل 2024.

[2] جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 122.

[3] المادة 394 مكرر 6 من القانون 04_15 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر

- المصادرة: وهي عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالانظمة المعلوماتية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
- اغلاق المواقع: والامر يتعلق بالمواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالانظمة المعلوماتية.
- اغلاق المحل او مكان الاستغلال: إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك اغلاق المقهى الالكتروني الذي ترتكب فيه مثل هذه الجرائم بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكها.

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات في القانون 04-15 في المادة 18 مكرر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وتنص المادة على العقوبات المطبقة عليه في مواد الجنح والجنايات:

أولا:العقوبات الاصلية:

- الغرامة التي تساوي من مرة من خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

- واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تجاوز 5 سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر او تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1]

[1] المادة 18 مكرر من قانون رقم 04-15 المتمم قانون العقوبات، السالف الذكر

وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة بمناسبته بالنسبة للعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه احدى الجرائم المعلوماتية فهي تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي طبقا للمادة 394 مكرر 4.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للاتفاق الجنائي والشروع:

أولا: نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر4 على عقوبة الاتفاق الجنائي بغرض التحضير للجرائم الماسة بالانظمة المعلوماتية، ولم يخضعها للمادة 176 من قانون العقوبات المتعلقة بجمعية الاشرار[2].

حيث تنص المادة 394 مكرر5 كل من شارك في مجموعة او في إنفاق تألف بغرض الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان ها التحضير مجسدا بفعل او عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة.[3]

ويعاقب المشرع الجزائري على الاشتراك في الاتفاق الجنائي لاعداد جريمة معلوماتية بعقوبة الجريمة ذاتها حسب المادة 394 مكرر5 ويمكن استخلاص من نص المادة شروط العقاب على الاتفاق الجنائي:

- اشتراط المشاركة في مجموعة او اتفاق.
- الغرض من الاتفاق الاعداد لجريمة معلوماتية.
- تجسيد التحضير بفعل مادي.
- القصد الجنائي.[4]

[1] المادة 394 مكرر 4 من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

[2] جباري عبد المجيد، المرجع سابق، ص 124

[3] المادة 394 مكرر5 من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

[4] المادة 394 مكرر5 من قانون رقم 04_15 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

ثانيا: الجزاء المقرر للشروع في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تعاقب المادة 394 مكرر7 على الشروع في الجنح المنصوص عليها في القسم الخاص بالمساس بالمعالجة الآلية للمعطيات بالعقوبات ذاتها المقررة للجنحة.[1]

المطلب الثالث: الجرائم التي يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية:

في المطلب سنتطرق إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كفرع اول، والحرائم المنصوص عليها في النصوص الخاصة كفرع ثاني

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

في هذا الفرع سنتطرق الى جرائم الاعتبار، والحرائم الواقعة ضد أمن الدولة.

أولا: جرائم الاعتبار:

1-**جريمة القذف:** تعرف المادة 296 ق.ع القذف على النحو الآتي: يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف او اعتبار الأشخاص او الهيئات المدعى عليها بها او اسنادها إليهم أو الى تلك الهيئة.

وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية: يعاقب على نشر هذا الادعاء وذلك الاسناد مباشرة او بطريق إعادة النشر حتى ولم تم ذلك على وجه التشكيك او اذا قصد به شخص او هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات التحديث او الصياح او التهديد او الكتابة او المنشورات او اللافتات او الإعلانات موضوع الجريمة.[2]

الملاحظ من المادة 296 من قانون العقوبات أنها لم تحدد وسيلة الكترونية لارتكاب جريمة القذف في حين نصت المادتان 144 مكرر و146 على ان القذف الموجه ضد رئيس الجمهورية او الهيئات العمومية او إعلامية أخرى.[3]

أ- أركان جريمة القذف:

---

[1] المادة 394 مكرر7 من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

[2] المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري 04-15 السالف الذكر

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، دون طبعة،2022، ص 224.

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي الادعاء بواقعة مشينة او اسنادها للغير، والعلنية هي النشر دون اثبات لتلك الواقعة المسندة للشخص، وكذا القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص.

ب- الجزاءات المقررة لها:

- عقوبة القذف الموجه للافراد: تعاقب المادة 298 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 في فقرتها الأولى المتعلقة بالقذف الموجه ضد الافراد بالحبس من شهرين (2) الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25000 دج الى 50000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]
- عقوبة القذف الموجه ضد رئيس الجمهورية والهيئات: تعاقب المادتان 144 مكرر و146 مكرر على القذف الموجه لرئيس الجمهورية بالحبس من شهرين (2) الى (12) شهرا وغرامة من 50000 دج الى 250000 دج وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.[2]

2-جريمة السب: بالعودة الى نص المادة 297 من ق.ع نجدها نصت على هذه الجريمة يعد سبا كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقيرا او قد حالا ينطوي على اسناد واقعة.[3]

أ- الجزاءات المقررة للجريمة:

- **عقوبة السب الموصوفة جنحة:** يعاقب على الحبس الموجه الى الافراد بالحبس من (6) أيام الى ثلاثة (3) أشهر وغرامة من 5000 الى 50000 دج او بإحدى العقوبتين حسب ماتنص عليه المادة 299 من قانون العقوبات.[4]

يعاقب على السب الموجه لشخص او اشخاص منتمين الى جماعة عرقية او مذهبية او الى دين معين، بالحبس من 5 أيام الى 6 أشهر وغرامة من 5000 دج الى 50000دج او احدى هاتين العقوبتين حسب نص المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري.[5]

---

[1] الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 الصادر في 20 ديسمبر 2006 االجريدة الرسمية، العدد 84 الصادرة 24ديسمبر 2006، المادة 298 منه.

[2] المادة 144 مكرر والمادة 146 مكرر من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

[3] المادة 297 من القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

[4] القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، المادة 299، السالف الذكر

[5] القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، المادة 298 منه، السالف الذكر

تنص المادتان (144 مكرر، 146 مكرر) من قانون العقوبات على: يعاقب على السب الموجه لرئيس الجمهورية او الهيئات بالحبس من ثلاث (3) أشهر الى (12) شهرا وغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج.[1]

يعاقب على السب الموجه الى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية المرسلين عليهم السلام والاستهزاء بشعائر الدين الإسلامي بالحبس من ثلاث الى خمس سنوات وغرامة من 50000 دج الى 10000 دج حسب المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات.[2]

- **عقوبة المخالفة:** تنص المادة 463 من قانون العقوبات على: يعاقب بغرامة من 3000 دج الى 6000 دج ويجوز ان يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر بالسب غير العلني، حسب نص المادة أنه يجوز السب غير العلني في حالة الاستفزاز.[3]

ثانيا: جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

نصت المادة 39 من الدستور الجزائري على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان"[4]

كذلك نصت المادة 47 من الدستور الجزائري:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه".

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية الا بامر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.[5]

وبالنظر للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع الجزائري خص حماية جزائية لحماية حرمة الحياة الخاصة اذ انه نص في المادة سالفة الذكر على انه يعاقب بالحبس

---

[1] الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المادة 144 مكرر،146 مكرر، السالف الذكر

[2] القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المادة 144 مكرر 2، السالف الذكر

[3] الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المادة 463 منه، السالف الذكر

[4] دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 1963 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في 2020/12/30 الجريدة الرسمية عدد 82 المادة 39.

[5] المادة 47 من الدستور الجزائري، السالف الذكر

من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج الى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت ولك بالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات سرية بغير اذن صاحبها، أيضا بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير رضا صاحبها، كذلك يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنح بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[1]

ولا يدخل في نطاق هذه المادة ضابط الشرطة القضائية الذي او كله وكيل الجمهورية للتحري في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كذلك تندرج ضمن جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة جريمة التشهير المنصوص عليها في المادة 333مكرر من قانون 24_06 المتضمن قانون العقوبات.

ثالثا: الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة:

جريمة الإرهاب:

عاشت الجزائر ظاهرة الإرهاب سنة 1992 بأبشع صورة له وهذا ماجعل السلطات الجزائرية تتخذ إجراءاتها بسن المرسوم التشريعي رقم92-03 المؤرخ سنة 30-10-1962 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب والذي الغي بموجب الامر رقم 95-10 المؤرخ في 25-2-1995 بعدما ادمجت مجمل احكامه في قانون العقوبات المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات.[3]

- **تعريف الاعمال الإرهابية:** عرف المشرع الجزائري الاعمال الإرهابية في نص المادة 87 مكرر على النحو التالي: كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

[1] المادة 303 مكرر من القانون رقم 06- 23 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

[2] الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 06-22 الصادر في 22 ديسمبر 2006 المادة 65 مكرر5 منه.

[3] بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد تلمسان، الجزائر، د ط، 2022، ص384.

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء المعنوي او الجسدي على الأشخاص او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور او حرية التنقل في الطرق والتجمهر او الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء رموز الامة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.
- الاعتداء على المحيط او ادخال مادة او تسريبها في الجو او في الباطن او القاءها عليها او في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية او الاعتداء على حياة اعوانها او ممتلكاتهم او عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن او أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف المنشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب او اتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات او المواد البيولوجية او الكيميائية او النووية او المشعة.
- تمويل إرهابي او منظمة إرهابية.
- السعي باي وسيلة للوصول الى السلطة او تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية او التحريض على ذلك.
- المساس باي وسيلة للوصول بالسلامة الترابية او التحريض على ذلك.[1]

- **الجزاءات المقررة لجريمة الإرهاب:**

شدد المشرع العقوبة في جريمة الإرهاب حيث ضاعف مقدار العقوبة بدرجة مقارنة بالعقوبات المقررة لجرائم القانون العام.

حيث تكون العقوبة حسب نص المادة 87 مكرر 1:

[1] المادة 87 مكرر من الامر 66_156 المتضمن من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23، السالف الذكر

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات.
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.[1]

وقد ضاعف المشرع العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى 87 مكرر 1 وكذا العقوبات المنصوص عليها في النصوص الخاصة الأخرى غير الواردة في المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 10 بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للاصناف المشار اليها في المادة 87 مكرر عندما تكون نفس هده الأفعال مرتبطة بالإرهاب والتخريب حسب نص المادة 87 مكرر 2.[2]

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة:

في هذا الفرع سنعرف الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية 03-05:

جريمة تقليد المصنفات الرقمية:

1-تعريف المصنفات الرقمية:

إن مصطلح المصنف يتكون من شقين مصنف من جهة ورقمي من جهة أخرى، فكلمة مصنف الواردة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فتعرف أي عمل أصلي قابل للتملك، سواء كان مكتوبا أو شفهيا، أدبيا او علميا أو فنيا، بما في ذلك برامج الكمبيوتر أما المصنف الرقمي فهو مصطلح تقني ينتمي الى مجال قانون الاعلام الآلي، ويشير الى أي عمل أصلي يتم إنشاؤه وتخزينه وتوزيعه بشكل رقمي باستخدام أنظمة الكومبيوتر والشبكات.

[1] المادة 87 مكرر 1 من القانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

[2] المادة 87 مكرر 2 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل، السالف الذكر

ويمكن القول إن المصنف الرقمي هو أي عمل فكري يتم التعبير عنه بلغة الآلة "الصفر والواحد" والتي هي لغة الآلة والتي تتحول الى لغة مفهومة وقابلة للقراءة.[1]

2-حماية المصنفات الرقمية:

لقد أقر المشرع الجزائري آليات تمكن صاحب المؤلف بحماية مصنف وذلك عن طريق المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية، وكذلك بحماية جنائية عن طريق تجريم الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لجريمة تقليد المصنفات المرتبطة باستخدام وسائل وتقنيات متطورة وحديثة.

حدد المشرع الأفعال والسلوكات التي تشكل الركن المادي لجريمة تقليد المصنفات ولك في المادة 151 من الامر 03-05 المتعلق بأنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالاعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف او المساس بسلامة مصنف او أداء لفنان مؤد او عازف.
- استنساخ مصنف او أداء باي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد او تصدير نسخ مقلدة من مصنف او أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف او أداء.
- تأجير او وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف او أداء[2]

كما أن المادة 152 من الامر 03-05 السالف الذكر على: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب ها الامر فيبلغ المصنف او الأداء عن طريق التمثيل او الأداء العلني او البث الإذاعي او السمعي البصري او التوزيع بواسطة الكبل، او باي وسيلة نقل أخرى لاشارات تحمل أصواتا او صورا او باي منظومة معالجة معلوماتية"[3]

ويترتب على الاعتداء على المصنفات الفكرية عقوبات اصلية وكذا التكميلية.

---

[1] مناصرية حنان، خصوصية المصنف الرقمي عبر الانترنت، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر 2023، المجلد 07، العدد 03 ص4,

[2] الامر رقم 03-05 المتضمن قانون المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المادة 151 منه الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة في 23جويلية2003.

[3] الامر رقم 03-05 المتضمن قانون المؤلف والحقوق المجاورة المادة 158، السالف الذكر

- العقوبات الأصلية:

بالنظر الى المواد 153،154،155،156 من الامر 03-05 سالفة الذكر نجد ان المشرع قد قسم العقوبات الى عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية:

- العقوبات الاصلية تشمل الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمائة الى مليون دج.
- العقوبات التكميلية تتمثل في الغلق، المصادرة، نشر ملخص الحكم حسب المادة 158 من الامر 03-05.

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في القانون 15-04:

1-الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين من خلال القانون 15-04

أ- تعريف التوقيع الالكتروني:

بمقتضى نص المادة الثانية من قانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، أوردت تعريف التوقيع الالكتروني وهو "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".[1]

ب- تعريف التصديق الالكتروني:

نظام يستند لشخص طبيعي حامل للجنسية الجزائرية او شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري وذلك حسب ما تنص عليه المادة 34 من القانون السالف الذكر[2]، بعد حصوله على ترخيص من السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.

ج- الجرائم التي تقع التوقيع الالكتروني:

- جنحة الاخلال بإخبار السلطة الاقتصادية عن التوقف عن ممارسة النشاط.[3]
- جنحة افشاء او استعمال بيانات انشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير.[4]

---

[1] القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني المؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 10 فبراير 2015، المادة2.

[2] المادة 34 من القانون 15-04 المتعلق بالقواعد بالتوقيع والتصديق الالكتروني، السالف الذكر

[3] المادة 67 من القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، السالف الذكر

[4] المادة 68 من القانون 15-04 المتعلق بالقواعد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، السالف الذكر

- جنحة الاخلال العمدي بالتزام تحديد هوية الطالب شهادة تصديق الكتروني.[1]

اما الصنف الثاني: فهو خاص بالخدمات:

- جنحة الادلاء بالاقرارات الكاذبة للحصول على شهادات التصديق.[2]
- جنحة استعمال شهادة التصديق الالكتروني الممصوغة لغير الغرض الي منحت لاجله.[3]

ثالثا: الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالقواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

تماشيا مع التطور الحاصل في المجال التقني خاصة في مجال البريد والمواصلات، أدرج المشرع الجزائري حوالات الدفع الالكتروني في نص المادة 84.[4]

من خلال القانون 2000-03 المتعلق بالقواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لتسهيل عملية التحويلات المالية عن الطريق المعلوماتي كما أضفر حماية جزائية من خلال الاعتداء على حرمة هذه المراسلات، كما رتب عقوبات على كل موظف أو عون من أعوان الدولة المستخدم او مندوب عن مصلحة البريد يقوم باختلاس او اتلاف رسائل مسلمة الى البريد او يسهل وضعها او اختلاسها او اتلافها، يعاقب بالحبس من 3 اشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 30000 دج الى 500000 دج ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم تو مندوب في مصلحة البرق يختلس او يتلف برقية او يذيع محتواها .

إضافة الى الحكم على الجاني بالحرمان من كافة الوظائف او الخدمات العمومية من خمس سنوات الى عشر سنوات.[5]

---

[1] المادة 69 من القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، السالف الذكر

[2] المادة 66 من القانون 15_04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، السالف الذكر

[3] المادة 74 من القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، السالف الذكر

[4] القانون رقم 2000_03" المؤرخ في 5 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة في 6 غشت 2000، المادة 84.

[5] المادة 137 مكرر من القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

خـلاصـة الـفـــصـــل الاول:

استخدم المشرع الجزائري مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في قانون 09_04 المتضـــمن القواعد الخاصـــة للوقاية من الجرائم المتصـــلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا الوصف للجرائم الماسة بالانظمة الالية لمعالجة المعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 04_15، حيث أن هذه الجرائم ترتكب في فضـــاء افتراضـــي فريد يشكله النظام المعلوماتي يتكون من مكونات مادية ومعنوية،

وقد صـــنف المشـــرع الجزائري هذه الجرائم الى جرائم يكوم النظام المعلوماتي محلا لها وهي جرائم المســـاس بالانظمة الالية لمعالجة المعطيات، وجرائم يكون النظام المعلوماتي وســـيلة لارتكابها.

الفصل الثاني:

القطب الجزائي الوطني كآلية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

يُسدل الستار على هذا الفصل الأول بعد رحلة تعريفية مكثفة بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري. لقد قمت برصد مختلف أشكال هذه الجرائم، المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون 09_04 مُسلّطين الضوء على مخاطرها وتأثيراتها السلبية على الأفراد والمجتمع.

ومع ازدياد تعقيد هذه الجرائم وتطور أساليبها، بات من الضروري وجود جهة مختصة لمكافحتها بفعالية. هنا يأتي دور القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، موضوع الفصل الثاني، ليكون حصنًا منيعًا ضد هذه الظاهرة المُستجدة.

في الفصل الثاني، سنغوص في مهام القطب الجزائي الوطني واختصاصاته في مبحثين المبحث الأول اختصاصات القطب الجزائي الوطني، والمبحث الثاني القواعد الاجرائية الخاصة للقطب الجزائي الوطني.

المبحث الأول: اختصاصات القطب الجزائي الوطني

شـهد النظام القضـائي الجزائري تطورا ملحوظا في السـنوات الأخيرة، تمثل أحد مظاهر هذا التطور انشـاء الأقطاب الجزائية المتخصـصـة ، حيث ظهرت هذه الأقطاب كضـرورة ملحمة لمواكبة التطورات المتسـارعة في مختلف المجالات، خاصـة التقنية منها التي رافقها ازدياد في جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال تنوعت هذه الجرائم وتطورت أساليب ارتكابها، مما فرض تحديات جديدة على الأجهزة الأمنية والقضـائية فتم إنشـاء القطب الجزائي الوطني كآلية مستجدة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وعلى هذا سنتطرق لمعرفة دواعي انشـاء القطب الجزائي الوطني في المطلب الأول واختصـاصـاته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دواعي إنشاء القطب الجزائي الوطني:

يغرقنا العصـــر الرقمي في بحر من الإمكانيات والتقنيات المتطورة لكنه يخفي في طياته مخاطر جمة لم تكن موجودة قبل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصـــال، إذ أن الفضـــاءات الالكترونية باتت مسرح لجرائم جديدة تعرف بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والمشـرع الجزائري ولمواجهتها اسـتحدث قطب متخصـص للنظر في القضـايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم وهذا ما ســـنتعرف عليه في الفرع الأول والفرع الثاني الأســـاس القانوني للقطب الجزائي الوطني.

الفرع الأول: مدى الحاجة لهيئة مستقلة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

في هذا الأسباب الدافعة لإنشاء هيئة قضائية متخصصة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أولا: غياب هيئات قضائية قادرة على مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

يواجه النظام القضائي الجزائري تحديات جمة في مواجهة الجرائم المعلوماتية المتزايدة وتعود هذه التحديات الى عدم مواءمة القوانين للتطورات المتسارعة في هذا المجال، ولا يملك القدرات الكافية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.[1]

فعلى الرغم من إنشاء أقطاب قضائية متخصصة للنظر في القضايا المحددة حصرا، إلى أن نطاق اختصاصها لا يشمل جميع الجرائم المعلوماتية باستثناء تلك المتعلقة بالانظمة المعالجة الالية للمعطيات.

يضاف الى ذلك أن القاضي العادي، وبسبب اعتماده على أساليب العمل التقليدية يواجه صعوبات كبيرة في التعامل مع القضايا المعقدة، خاصة تلك التي تتسم بالطابع المنظم العابر للحدود.[2]

ونتيجة لذلك تصبح مهمة التحقيق والمحاكمة والفصل في هذه الجرائم شاقة، مما يؤدي الى افلات المجرمين من العقاب.

وعليه فإن فكرة انشاء قطب متخصص لمواجهة هذا النوع من الجرائم هو مدى خطورة هذه الجريمة التي تتطلب توفر كفاءات بشرية متخصصة، والامكانيات المادية والتكنولوجية التي يشق على الدولة توفيرها في المحاكم الجزائية العادية، وعليه يتم تركيزها في يد المحاكم او الأقطاب المتخصصة فقط التي تعتمد فكرة العمل القضائي المتخصص.[3]

ثانيا: تزايد استعمال الوسائل الالكترونية يتبعه تنامي حجم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

شهد العالم ثورة تكنولوجية هائلة تساهم في تسهيل حياة الناس وتتيح فرصا جديدة للتواصل والتجارة والتعلم، ولكن ترافق هذه الثورة مخاطر جديدة ابرزها ازدياد الجرائم المتصلة

[1] شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلاني بونعامة، الجزائر،2022، ص486.

[2] المرجع نقسه، ص486.

[3] المرجع نفسه، ص 484.

بتكنولوجيات الاعلام والاتصال فمع تنامي استخدام الانترنت والهواتف الذكية وأجهزة الكومبيوتر يصبح المجرمون اكثر قدرة على ارتكاب جرائمهم ومن هذه الجرائم جرائم المساس بالانظمة الالية لمعالجة المعطيات، جرائم الابتزاز الالكتروني، جرائم التحرش الالكتروني، جرائم القرصنة الالكترونية، كذلك جرائم نشر محتوى غير قانوني الذي يعارض المبادئ الإسلامية للمجتمع كالمواقع الإباحية.

في الجزائر وفقا لآخر تقرير في الموقع الالكتروني داتاريوبورتال DATAREPORTAL المختص في الاحصائيات المتعلقة بأنترنت الهاتف الثابت والنقال في العالم، فإن عدد مستخدمي الانترنت ارتفع إلى 33,49 مليون مستخدم في جانفي 2024 الذي كان سنة 2023 ب 32,9 مليون مستخدم ، كما تضمن التقرير ذاته احصائيات متعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي والتجارة الالكترونية، كما عرف مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي" فايسبوك، تويتر، يوتيوب، انستغرام، سناب شات" ارتفاعا في الجزائر سنة 2024، أين تم تسجيل نحو مليونان مستخدم جديد أي بزيادة 2,2 مليوم مستخدم بنسبة 9,5 في المئة مابين عامي 2023 و2024 وهو ما جعل العدد الإجمالي لمستخدمي هذه التطبيقات يقفز الى 24,85 مليون مستخدم بنسبة 54,1 بالمئة من عدد السكان الإجمالي.[1]

ولقد توسع استخدام الانترنت الذي توسعت معه انتشار الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتعددت لدرجة انها أصبحت ترتكب مثل الجرائم التقليدية.

وعموما في الجزائر يلاحظ ارتفاع الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بسبب:

- التحسن الملحوظ في سرعة الاتصالات بالانترنت.
- انتشار استعمار أجهزة الحاسوب الشخصي والهواتف النقالة وتطور استخداماتها.
- فترات الفراغ الذي يعيشها بعض الافراد مثل فترة أزمة كوفيد 19.[2]

[1] DATAREPORTAL, https//:datareportal المتضمن احصائيات مستخدمي الانترنت، اطلع عليه بتاريخ 15- 05-2024 على الساعة: 20:40.

[2] شريفة سوماتي المرجع سابق، ص 486.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة:

أولا: قانون الإجراءات الجزائية:

شهد النظام القضائي الجزائري نقلة نوعية مع صدور القانون 14-04 لسنة 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي يتناول في مواده37، 40، 329 إمكانية توسيع الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة لتشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى وذلك في مجال البحث والتحري عن جرائم محددة.[1]

ثانيا: القانون المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري:

لم يقف المشرع عند هذا الحد بل نص القانون العضوي رقم 11-05 لسنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري على إمكانية انشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع، سواء في مجال القضاء الجزائي او المدني، ويتم تحديد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية او قانون الإجراءات الجزائية، وذلك حسب المادة 24 من القانون المذكور.

بعد اخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية حسب مقتضيات المادة 165 من الدستور، لابداء الرأي حول مدى دستورية هذه المادة أصدر رأيه بتاريخ 17-06-2006 واعتبر ان المادة 24 المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالتنظيم الجزائي غير مطابقة للدستور.[2]

على أساس أن المؤسس الدستوري أقر بمبدأ إمكانية انشاء هيئات قضائية بموجب المادة 122-5، وخول المشرع دون غيره صلاحيات انشاءها على ان يكون ذلك بقانون عاد وليس بعضوي، غير ان المشرع نص على إمكانية انشاء هيئات متخصصة بموجب قانون عضوي،

[1] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01 جامعة بوضياف المسيلة، 2022 ص 1678.

[2] المرجع نفسه، ص 1678.

وهو مايعد مساسا بمبدأ توزيع مجالات الاختصاصات، المستمدة من المواد 122،123 من الدستور، كما ان المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة 24: يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات انشاء الهيئات القضائية الى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة طيقا للمادة: 125 من الدستور وهو ما يعد مساسا بالمادة 122 الفقرة 06 منه. ومن هذا المنطلق قرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وبالتبعية اعتبار المواد 25،26 منه بدون موضوع لانهما تتضمنان احكاما مرتبطة مباشرة بالمادة: 24.

ورغم الجدل الذي صاحب ظروف ونشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة فإنها أصبحت واقعا فعليا منذ سنة 2008 بعد تنصيبها من طرف وزير العدل في كل من محاكم سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران و ورقلة لتغطي بذلك الجهات الأربع للوطن، ومع تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال، واستغلالها في ارتكاب الجريمة، أصبحت هذه الأخيرة تشكل خطرا على أمن المجتمع واستقراره وهو ما استدعى ضرورة الإسراع في استحداث قطب جزائي متخصص لمكافحتها ليكون بمثابة الرادع القاني لها وذلك بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية الأمر رقم 21_11 .[1]

المطلب الثاني: اختصاصات القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

يمثل القطب الجزائي الوطني حصنا منيعا من مخاطر الجرائم الالكترونية أنشأ بموجب الامر 21-11 من قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد له المشرع اختصاصاته للفصل في القضايا المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الأول الاختصاص النوعي والفرع الثاني الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي:

[1] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق،ص 1679.

يتحدد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني على أساس نوع الجريمة وعلى أساس نوع الجزاء المحدد لها في قانون العقوبات او القوانين المكملة له بالرجوع الى أحكام المادة 211 مكرر 22 من الامر 21-11 [1] فإن القطب المستحدث بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال يختص وكيل الجمهورية لدى القطب وقاضي التحقيق لديه ورئيسها ات القطب بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

حدد المشرع نوعين من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وضع معيار خطورة الجريمة لتميزهم[2]، سمح هذا التميز للقضاء بتوسيع نطاق اختصاصه تدريجيا دون إلزامه بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بهذه التكنولوجيات وسيتم التطرق لهذين النوعين من الجرائم فيما يلي:

أولا: الاختصاص التفضيلي:

يمنح للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب القانون رقم 21-11 اختصاصا نوعيا تفضيليا يكون في الجرائم التي يملك فيها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال اختصاصا مشتركا مع الجهات الجزائية والاقطاب ذات الاختصاص الموسع سواء شملت المسائل المتابعة من قبل وكيل الجمهورية، او التحقيق امام قاضي التحقيق او الفصل امام قاضي الحكم، حيث يختص القطب الجزائي الوطني بالمواضيع المنصوص عليها في المواد37،40،329 من القانون 04-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 10-11-2004 للقطب الجزائي الوطني الخيار في الفصل في القضايا المتعلقة بالاختصاص، كما يمكن له عدم التعرض لها عن طريق التخلي عن الملف وتركه للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وهذا في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، تبييض الأموال، الجريمة المنظمة عبر الحدود

[1] ولد الشيخ سارة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جبائي، جامعة البويرة،2021-2022، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

الوطنية والجرائم الماسة بالانظمة الآلية لمعالجة المعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]كذلك في جرائم الفساد التي خص لها المشرع قانون رقم 10-05 لسنة 2010، حيث تضمن صورا جديدة لجرائم الفساد وأدرجها ضمن الاختصاصات الإقليمية للاقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع.[2]

أيضا من بين الجرائم التي يتمحور فيها الاختصاص او ان تنظر فيها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جرائم تهريب البضائع والسلع وكذلك الأسلحة التي شدد لها المشرع العقوبة نظرا لخطورتها[3] أيضا جرائم مخالفة او محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج باي وسيلة كانت التي تكون بتصريح كاذب، او عدم الحصول على الترخيصات القانونية او غياب شروطها كما حدد القانون صورا أخرى لهذه المخالفات.[4]

ثانيا: الاختصاص الحصري:

تنص الفقرة الثانية للمادة 211 مكرر22 السالفة الذكر على:" كما يختص في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب اذا كانت تشكل جنحات وحددت المادة 211 مكرر24 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الجرائم التي يختص بها القطب بنصها: مع مراعاة احكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر22 أعلاه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب

[1] عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي، المجلة 8، العدد1، 2021، ص202.

[2] المادة 03 من الامر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بقانون الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد5، صادرة في 1-9-2010

[3] الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، صادر في 28 غشت سنة 2005.

[4] الامر 96-22 مؤرخ في 9 يوليو يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد43، صادرة في 10 يوليو 1996.

حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة به:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة او بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالامن او السكينة العامة او استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج انباء مغرضة تمس بالنظام والامن العموميين ذات الطابع المنظم الو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بانظمة المعالجة للمعطيات المتعلقة بالادارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالاشخاص او بالاعضاء البشرية او تهريب المهاجرين.
- جرائم التميز وخطاب الكراهية.[1]

من خلال نص المادة نرى انه يؤكد بوضوح على اختصاص اصيل وحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المستحدث، يتمتع هذا القطب بسلطة متابعة التحقيق والحكم في جميع الجرائم المتعلقة بها المجال ولكن يشترط لفعالية هذا الاختصاص الحصري ثلاثة شروط أساسية:

- ان يكون الاختصاص الحصري متعلق بالجرائم المذكورة في المادة 211 مكرر24 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر.[2]
- يختص القطب الجزائي الوطني بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال التي ترتكب او يسهل ارتكابها باستخدام تقنيات الاعلام والاتصال ولا يشمل اختصاص القطب الجرائم التقليدية او التي ترتكب تقليديا.

[1] الامر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 21-11 المؤرخ في ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 65 الصادرة لسنة 2021، المادة 211 مكرر 22

[2] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 93.

- يختص القطب الجزائي الوطني بالجرائم التي تشكل جنحا ولا يدخل ضمن اختصاصه الجرائم التي تشكل جنايات والتي تعاقب بعقوبات جنائية حيث تحال الى مجلس قضاء الجزائر.[1]

ثانيا: الاختصاص الحصري في الجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها:

تنص المادة 211 مكرر25 من قانون الإجراءات الجزائية: مع مراعاة احكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال لاسيما تلك التي تتميز بكبر تعقيدها والجرائم المرتبطة بها.

ويقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون تلك التي تتميز بواحد او أكثر من العناصر التالية:

- تعدد الفاعلين او المشلركين في الجريمة.
- اتساع الرقعة الجغرافية التي ارتكبت عليها الجريمة.
- جسامة آثارها او الآثار المترتبة عليها.
- طابعها المنظم او العابر للحدود الوطنية.
- مساسها بالنظام والامن العام.
- استعمال وسائل تقنية خاصة وخبرات فنية متخصصة للجوء او اللجوء الى التعاون القضائي الدولي.

وتؤكد لنا هذه المادة لأن ينعقد الاختصاص الحصري يتطلب توفر وصف الجريمة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال حسب المادة 211 مكرر22.

- أن تكيف الجريمة بالجنحة.
- أن تتصف بأحد أو أكثر من السمات التالية:

[1] المادة211 مكرر24 من الامر 21_11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

تعدد في الجريمة الأصليين او المشاركين، اتساع المنطقة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، خطورة آثارها المترتبة عنها طابعها المنظم.

- كذلك أن تتطلب المتابعة في الجريمة اللجوء الى استعمال أدوات التحري الخاصة او خبرة فنية متخصصة أو اللجوء الى التعاون القضائي الدولي.

بالعودة للمادة 211 مكرر3 نجد أن المشرع أشار الى هذا النوع من الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي المالي في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا واصفا إياها بذات الوصف الذي وصفه في المادة 211 مكرر25، غسر أنه لم يستخدم مصطلح اختصاص الحصري لكنه يتبين لنا جليا من خلال المادة 211 مكرر28 أنه: " اذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع القطب الاقتصادي والمالي يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير".[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي:

بالعودة لقانون الإجراءات الجزائية في تعديله لسنة 2021 نجد أن المادة 211 مكرر22 من الامر 21-11 نصت على انشاء قطب على مستوى المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر[2] موسوم بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها التي أوردها المشرع على سبيل الحصر.

ويلاحظ من نص المادة أنه تم استحداث آلية جديدة في الجهاز القضائي المتمثلة في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ومنح لها اختصاصا وطنيا أي انها تختص في النظر في كافة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها.

وبالتالي يمارس كل من النيابة وقاضي التحقيق وقاضي رئيس ذات القطب صلاحياتهم واختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني الجزائري، حيث يمارسون اختصاصاتهم عبر كامل

[1] شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 496.

[2] المادة 211 مكرر22 من الامر21-11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر

التراب الوطني الجزائري، حيث يمارسون اختصاصا مشتركا مع ذات الاختصاص المنصوص عليه في المواد 37،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويجوز امتداد اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الى خارج التراب الوطني حسب ماقررته المادة 15 من قانون 09-04 القواعد المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.[2]

كذلك يجوز تمديد اختصاص القطب الجزائي الوطني لخارج الجزائر في جرائم التميز وخطاب الكراهية اذا كانت الضحية جزائريا، ويعد هذا التمديد تطبيق لمقتضيات المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 التي نصت على متابعة ومحاكمة كل اجنبي وفقا لاحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الوطني بصفته فاعلا مكرر2 و3 من الامر رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على تمديد اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في جرائم التمويل الإرهاب المرتكبة من طرف اجنبي اذا كانت الضحية المستهدفة جزائري.[3]

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال برز القطب الجزائري الوطني كجهة مختصة لمواجهتها الذي يهدف الى ضمان محاكمة عادلة وفعالة في هذا النوع من الجرائم، وعليه يتمحور هذا المبحث لأهم ماورد في الامر 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 09-04 كمواجهة إجرائية لهذا النوع من الجرائم. وفي هذا المبحث سنتعرض

[1] هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلد الأكاديمي للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني 2020، ص 875.

[2] المادة 15 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر

[3] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص488

في المطلب الاول للقواعد الاجرائية الخاصة للقطب الجزائي الوطني وفي المطلب الثاني المواجهة الاجرائية وفقا لقانون 09_04

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة للقطب الجزائي الوطني

في هذا المطلب سنعمد الى دراسة عدم اختصاص القطب الجزائي الوطني في التحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في الفرع الأول، وقواعد اتصال القطب بملف القضية كفرع ثاني.

الفرع الأول: عدم اختصاص القطب الجزائي الوطني بالتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

يلاحظ من نص المادة 211 مكرر22 من القانون الجزائي الجزائري، ان المشرع لم يمنح للقطب الجزائي المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال صلاحيات البحث والتحري عن هذه الجرائم.

يقتصر دور القطب الجزائي الوطني في هذا الشأن على المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المبلغ عنها، على عكس مانصت عليه المادة 211 مكرر3 حيث منح صلاحيات أوسع للقطب الوطني المتخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية، تشمل البحث والتحري الى جانب المتابعة والتحقيق في القضايا المعقدة المرتبطة بالمجال الاقتصادي والمالي[1].

يمكننا تبرير عدم منح المشرع صلاحية البحث والتحري للقطب الجزائي الوطني في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال لان ذلك يعود للخطورة الناجمة عنها، وأيضا من الناحية العملية اذ ان هذه الصلاحية أسندت الى جهتين مختصتين كلاهما يتمتعان باختصاص وطني و بأساليب مستحدثة للبحث والتحري او ماتسمى بالأساليب الخاصة، وهذا مايسهل التعامل مع القطب الجهة الأولى: هي ضباط الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص في البحث والتحري عن الجرائم عموما وهذا حسب ما أوردته المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، الذين يساعدهم أعوان الشرطة وهذا حسب ما تقتضيه المواد 19 و27 من قانون

[1] المادة 211 مكرر 3 من الامر 21-11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

الإجراءات الجزائية [1] وتعزيزا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، قامت المديرية العامة للامن الوطني بإدراج هذا النوع من الجرائم ضمن مجلات التكوين المتخصص، تماشيا مع سعيها لتطوير قدرات كوادرها في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة، وخصصت لهذا الغرض مصلحة مركزية لمواجهة ومكافحة الأمن المعلوماتي تشرف على فرقا خاصة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على مستوى 58 ولاية.[2]

حيث يتمتع ضباط الشرطة القضائية في إطار مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بـ:

- أوردت المادة 16 الفقرة 7 منها من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص موسع يشمل كافة التراب الوطني في البحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.[3]
- كذلك أوردت المادة 16 السالفة الذكر اختصاص إقليمي محدد لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.[4]
- يخول لضباط الشرطة القضائية في اطار مكافحة جرائم المساس بالانظمة الآلية لمعالجة المعطيات استخدام أساليب التحري الخاصة الواردة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في اعتراض المراسلات، التقاط الصور كذلك اجراء التسرب مع مراعاة الشروط الواردة في هذا القانون[5] كما ان القانون 09-04 المتعلق بالقواعد العامة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، أجاز لضباط الشرطة القضائية اللجوء الى اتخاذ بعض الإجراءات العامة، إضافة الى الإجراءات الخاصة

[1] المادة 15 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[2] الشروق اونلاين " الشرطة تعلن عن مخطط جديد لمواجهة الجريمة الالكترونية معروض عبر الموقع الالكتروني التالي: https://www.echourouhonline.com/ أنشأ في 2021/09/8 اطلع عليه في 2024/05/13 على الساعة 20:30.

[3] المادة 16 من الامر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[4] المادة 16 من الامر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[5] المادة 65 مكرر5 من الامر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

المتمثلة في مراقبة الاتصالات الالكترونية حسب المادة 03 تفتيش المنظومة المعلوماتية حسب المادة 05 والقيام بحجز داخل المنظومة المعلوماتية حسب المادة06 وفقا للحالات التي أوردتها المادة 3 والمادة 4 من القانون 09-04 السالف الذكر. كما يجوز اللجوء الى هذه الإجراءات الخاصة سواء في جرائم المساس بالانظمة الآلية للمعالجة المعطيات التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي المشترك للقطب، او سواء تعلقت بجرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالادارات والمؤسسات العمومية التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي الحصري.[1]

أما الجهة الثانية: فتمثل في ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ذات الاختصاص الخاص في البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم ومساعدة مصالح الشرطة القضائية وكذا السلطات القضائية المختصة، حيث أن هذه الهيئة عرفت تغييرا في الاشراف من وزارة العدل الى وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 19-172 المعدل بالالغاء لاحكام المرسوم الرئاسي 15-261 [2] والتي أصبحت بعد الإلغاء هيئة ذات طابع أمني.[3]

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال مؤسسة عمومية ذات طابع أمنى، تخضع لإشراف وزارة الدفاع الوطني، ويتولى رئاسة مجلس التوجيه فيها وزير الدفاع وهذا طبقا للمادة 19 من هذا المرسوم السالف الذكر، وتخضع الهيئة في تسييرها لمجموعة

[1] شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص502.

[2] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد، 37 الصادرة في 9يونيو 2019، الذي ألغي المرسوم الرئاسي رقم15-261 مؤرخ في 8أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 8 أكتوبر 2015.

[3] حكيمة بوكحيل، سامية بن عديد، الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الاعلام وتكنولوجيا الاتصال ودورها في تفتيش النظم المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2021، ص1544.

الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على وزارة الدفاع الوطني وفقا لما تنص عليه المادة المادة 22 من المرسوم السابق الذكر.[1]

تنص المادة 14 من القانون 09-04 المهام التي تتولاها الهيئة والتي يمكن جمعها في:

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحقيقات المتعلقة بجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال.
- جمع المعلومات وإنجاز الخبرات.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج، بهدف جمع كل المعلومات المفيدة حول مرتكبي هذه الجرائم وتحديد أماكن تواجدهم.[2]

الفرع الثاني: قواعد اتصال بملف القضية:

لم يضع المشرع الجزائري قواعد إجرائية خاصة بالقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بل اعتمد على القواعد المتبعة في الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، إضافة الى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ونتيجة ذلك تختلف قواعد اتصال القطب بملف القضية حيث يتحقق اختصاصه بنوعين من الإجراءات وذلك حسب الاختصاص المنعقد.[3]

أولا: المطالبة بملف القضية:

يعتبر وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال هو الجهة المختصة في التحقيق في هذه الجرائم[4] وعليه فإن وكلاء

[1] شريفة سوماتي، المرجع سابق، ص503

[2] المادة 14 من قانون 09-04 المتضمن القواعد المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر

[3] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 510

[4] بن عمير أمنية، بوحلايس الهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 7، العدد1، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2022، ص 77.

الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا تقوم بارسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة القضائية في إطار هذه الجرائم على سبيل السرقة وبأي طريقة كانت، الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني وها حسب ماتقتضيه المادة 211 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أيضا يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني طالب ملف القضية إذا رأى أن الجريمة تدخل في اختصاصه وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.[2]

وبمقتضى نص المادة 211 مكرر 8 من قانون الإجراءات ان لوكيل الجمهورية المطالبة بملف الإجراءات خلال كل مراحل الدعوى العمومية وذلك سواء كانت مستوى التحريات او المتابعة او التحقيق القضائي.[3]

ثانيا: التخلي عن الملف:

يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة أن يصدر لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مقررا بالتخلي عند وصوله التماس هذا الأخير المطالبة بملف الإجراءات. وذلك بمقتضى مراسلة إدارية من وكيل الجمهورية لدى القطب الى الجمهورية على مستوى المجلس المختص إقليميا.[4]

كل هذه الصلاحيات بالاختصاص لوكيل الجمهورية في إطار اختصاصه المشترك الذي نصت عليه المادة 211 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

---

[1] المادة 211 مكرر6 من، الامر21_11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر

[2] بن عميور أمنية، بوحلايس الهام، المرجع سابق، ص77

[3] المرجع نفسه، ص78.

[4] المادة 211 مكرر 27 من الأمر 21_11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[5] المادة 211 مكرر 11 من الامر 21_11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر

أما في حالة تزامن الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى هذا الأخير.

وعليه وحسب مقتضيات المادة 211 مكرر 11 فقرة 02 فإنه يتم التخلي عن ملف الإجراءات لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب إذا كان الملف على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع في مراحل التحريات الأولية والمتابعة او التحقيق القضائي.[1]

غير أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المبلغ عنها لا تدخل في اختصاصاته فإنه يصدر قرار بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[2]

أما بالنسبة لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال فإنه يخضع لسلطة وإشراف رئيسي مجلس قضاء الجزائر وحسب ماورد في نص المادة 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف، ويصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[3]

كما عالج المشرع حالة تزامن اختصاص قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحته الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس القضاء الجزائر الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 211 مكرر16 الى 211 مكرر21 من قانون الإجراءات الجزائية ضمنيا حيث أن الاختصاص في هاته الحالة يعود لقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.[4]

---

[1] بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 78.

[2] المرجع نفسه، ص 78

[3] المادة 211 مكرر10 من الامر 21_11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[4] بلقاضي عبد الكريم، قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، المجلد 37 العدد 03، جامعة الجزائر 2023، ص 142.

كما أيضا عالج المشرع حالة تزامن الاختصاص لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ضمنيا من خلال المادة 211 مكرر28 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن الاختصاص في هذه الحالة يؤول القاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[1]

المطلب الثاني: المواجهة الإجرائية وفقا لقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها:

إن تفاقم الاعتداءات على معطيات الحاسب الآلي خاصة مع ضعف الحماية الفنية، استدعى المشرع تدخلا تشريعيا صريحا، فقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ويتضمن هذا القانون 19 مادة في ستة فصول.

وفي هذا المطلب سنتطرق لدراسة أهم الإجراءات للوقاية من هذه الجرائم الفرع الأول: اجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية، الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بحماية معطيات الحاسب الآلي، الفرع الثالث: التعاون والمساعدة القضائية الدولية.

الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الالكترونية:

يخول لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني اللجوء الى أساليب التحري الخاصة ومنها مراقبة الاتصالات الالكترونية المنصوص عليها في المادة03 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد العامة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

كما نصت المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية على اعتراض المراسلات الالكترونية في حال ما تعلق الامر بجرائم المساس بالانظمة الآلية لمعالجة المعطيات.

[1] المادة 211 مكرر 28 من الأمر 21_11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

وقد اهتم المشرع بمبدأ الحق في حماية المراسلات في ظل القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولك في المواد 137،127،105 من هذا القانون.[1]

طرق تنفيذ مراقبة الاتصالات الالكترونية:

بالرجوع للقانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 04 منه التي نجدها محددة للحالات التي يتم اللجوء فيها الى اجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية وهي:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب-في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني.

ت-لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية.

ث- المساعدة القضائية الدولية في حالة كانت الجريمة عابرة للحدود وآثار الجريمة تعدت الى دولة أخرى.[2]

ويترتب على المراقبة السرية للاتصالات عموما ومن ضمنها الاتصالات الالكترونية في الغالب تسجيل محتوى تلك الاتصالات وتخزينها على وسائط مادية قابلة للنقل، بغية استخدامها كدليل لاثبات الجريمة المرتكبة لكن نوعية التسجيل هنا ما إذا كان التسجيل صوتي فقط، او صوتي مرئي.[3]

[1] المواد 137، 127، 105 من القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، السالف الذكر

[2] المادة 04 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف الذكر

[3] بن مكي نجاة، المرجع سابق، ص 109

وضرورة مراقبة الاتصالات الالكترونية ترجع من ناحية الى ازدياد معدلات الجريمة وأيضا ازدياد استخدام التقنيات الالكترونية، فجرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات قد سجلت ارتفاع ملحوظ في الآونة الأخيرة وعلى هذا وجب اللجوء لهذه الإجراءات الخاصة التي تندد بحماية المجتمع والدولة من أخطار هذه الجرائم.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بحماية المعطيات الحاسب الآلي:

أولا: التحفظ المعجل على البيانات المخزنة:

يشير هذا الاجراء الى عملية تأمني البيانات الرقمية لمنع فقدانها او اتلافها او التلاعب بها، حيث يعتبر هذا الاجراء أداة تحقيق مستحدثة يقصد به توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الامر بالتحفظ على البيانات المعلوماتية المخزنة في حوزته وتحت سيطرته في انتظار اتخاذ إجراءات أخرى كتفتيش المنظومة المعلوماتية، واجراء الحجز عليها والهدف من اجراء التحفظ هو الاجراء الولي التمهيدي الي يهدف الى الاحتفاظ بالبيانات قبل فقدانها.

ثانيا: الامر بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بالمشترك:

الأصل في ان البيانات الشخصية المتعلقة بمستخدمي الشبكة تدخل في حيز الحق في حماية الخصوصية غير أنه يمنح لضباط الشرطة القضائية بأن يأمر الموظفين بتسليم ما تحت من موضوعات يطلب تقديمها كدليل ومن بينها البيانات المتعلقة بالمشترك التي يحوزها مزودو الخدمات.[2]

الفرع الثالث: التعاون والمساعدة القضائية الدولية:

أولا: الاختصاص القضائي: أشارت المادة 15 من القانون 09-04 الى أن المحاكم الجزائرية تختص بالفصل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم

[1] بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى،2012، ص 376.

[2] بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص-ص 110-112

الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا التي تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني او المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

ثانيا: المساعدة القضائية الدولية المتبادلة: أوردت المادة 16 من القانون 04/09 في إطار البحث والتحري والتحقيق والمتابعة في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة في الشكل الالكتروني، كما يمكن في حالة الاستعجال ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل قبول طلبات المساعدة القضائية اذا وردت عن طريق وسائل الاتصال الفورية بما في لك أجهزة الفاكس او البريد الالكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الأدوات من قواعد أمن كافية للتأكد من صحتها.[1]

مما سبق بيانه أن الجزائر وكغيرها من الدول تسعى جاهدة لمكافحة الجرائم الالكترونية، ونظرا لخطورة هذه الجرائم استحدث المشرع عدة نصوص قانونية موضوعية وأخرى إجرائية لتساير التطورات التكنولوجيات والمستجدات الدولية في مجال الاجرام المعلوماتي ففي قانون العقوبات استحدث نصوص جديدة سنة 2004 بتجريم أفعال الاعتداءات على المنظومة المعلوماتية أوه النص على حمايتها جزائيا اما من الناحية الإجرائية فاستحدث عدة مواد قانونية لمواكبة التطور التكنولوجي والملاحظ أنها منتقاة من الاتفاقية بودابست التي تعد أولى المعاهدات التي تكافح الجرائم المعلوماتية وأيضا استحدث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كجهة قضائية ثم تم الغائها وتحويلها لهيئة امنية واستحداث جهة قضائية وهي القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ، أيضا استحدث المشرع الجزائري قانون 09-04 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها لأخذه بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذا التوافق مع النصوص التشريعية الوطنية كما حاول توفير كل الضمانات

[1] بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص119

القضائية للحفاظ على الحريات الخاصة للأشخاص، ا يقضي ان تتم المراقبة بعد الاذن المسبق للقضاء وتحت اشرافه.[1]

إضافة الى المواجهة القانونية فقد تم عقد عدة ملتقيات دولية وأخرى وطنية تم من خلالها التطرق الى الجرائم المعلوماتية هذا النوع من الجرائم العابر للحدود الذي يستدعي تكثيف الجهود الدولية والتعاون بين الدول باستمرار.

إضافة لما سبق وجب الأخ بعين الاعتبار دور المجتمع في مكافحة ها النوع من الجرائم وتكريس دور الاسرة معلوماتيا اذ ان الاسرة هي المدرسة الأولى التي يكون فيها الشخص.

ثالثا: القيود الواردة على المساعدة القضائية الدولية:

اللجوء الى الانابة او المساعدة القضائية ليست مطلقة في نظر المشرع الجزائري بل انها مقيدة بشروط منها مايلي:

1- أنها تتم وفقا للاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية او تسليم المجرمين في ماهو مرتبط بالجريمة الالكترونية.

2- تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل وهو المبدأ الذي أكدته المادة 29 من القانون رقم 05-01 الصادر في 06-02-05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

اما القيود الواردة عليها فقد حصرتها المادة 18 من القانون 09-04 فيمايلي:

- أنها لا تنفذ ولا يمكن الاستجابة لها في الحالات التالية:

أ- إذا كان فيها مساس بالسيادة الوطنية.

ب- إذا كانت ماسة بالنظام العام.

ويمكن الاستجابة لها بشروط:

أ- شرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة لتلك الدولة.

[1] زبيجة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 145.

ب- شرط عدم استعمالها في غير الحالة المحددة والموضحة حصريا في طلب المساعدة القضائية وقد ألزمت الاتفاقية الدولية للتوقيع بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14-09-05 والخاصة بقمع أعمال الإرهاب النووي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير لحماية سرية المعلومات التي يحصل عليها سرا بموجب هذه الاتفاقية من دولة أخرى.[1]

[1] زبيجة زيدان، مرجع سابق، ص 146.

خـلاصـة الـفـــصـــل الثاني:

في ثنايا هذا الفصل الثاني، تم تسليط الضوء على القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كحصن منيع ضد جرائم الفضاء الرقمي في الجزائر.

تأسس هذا القطب بموجب الأمر رقم 21-11، المُعدل والمُتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ليُشكل إضافة نوعية للمنظومة القضائية الجزائرية.

حيث يختص في النظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والمرتبطة بها، كما أن له اختصاص إقليمي شيمل كامل التراب الوطني، والاختصاص الحصري الذي يمارسه القطب بصفة منفردة في الجرائم الأكثر تعقيدا والاختصاص المشترك الذي يفقد نوع من التعاون بين الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

خـــاتمة

بعد أن فرغت بحمد الله وتوفيقه من دراســـة موضـــوع بحث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذي يعتبر بلا شك من المواضيع المهمة التي أصـــبحت الحاجة لتناولها بالبحث مع نوع من التعمق في جوانبه الموضـــوعية وكذا الاجرائية من المسائل الملحة جدا خاصة في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية، فإذا كان موضـــوع هذا البحث قد تناول اهم أشـــكال جرائم تقنية المعلومات التي افرزتها ثورة التكنولوجيا، وهي تلك التي تقع على نظم المعالجة الالية للمعطيات، فهذه الثورة على قدر ما ابهرت البشرية باختراعاتها وسيرت لها سبل الحياة وافادتها، فقد هدمتها بهذه النوعية الجديدة من الجرائم التي ساهمت فيها ثورة التقدم في ارتكابها.

أولا: النتائج

ومن خلال هذه الدراسة نخلص إلى عدة نتائج منها:

1- عدم وجود تعريف موحد للجريمة المعلوماتية، حيث أن الفقه اختلف فس تعريفها بين موســـع ومضـــيق لها، غير أن كلاهما يشـــتركان في كون الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة تتصل بالنظام المعلوماتي او يتحقق بواسطة،

2- تصـــدى المشـــرع الجزائري لظاهرة الإجرام المعلوماتي من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04_15 في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بالانظمة الالية لمعالجة المعطيات، اما بالنســـبة للقوانين المســـتحدثة فقد اســـتصـــدر المشـــرع قانون 09_04 المتضـمن القواعد الخاصـة للوقاية من الجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

3- كذلك التعديل الأخيرلقانون العقوبات رقم 24_06 الذي أتى به المشـــرع حيث شـــدد العقوبات لهذا النوع من الجرائم وهنا يعتبر المشـرع أدرك مدى خطورة هذه الجرائم على المجتمع والدولة،

4-اضافة إلى النصوص المجرمة لهذه الأفعال فقد وضع المشرع جهة قضائية متخصصة بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية الأمر رقم 21-11 وهي القطب الجزائي الوطني حيث يتولى مكافحة هذا النوع من الجرائم،

5-يشـــمل اختصـــاص القطب الجزائي الوطني في النظر في القضـــايا المتعلقة بالجرائم المتصـــلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـــال والجرائم التي يســـهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية هذا في الاختصـــاص النوعي، ومقابله اختصـــاص إقليمي وطني، والاختصاص الحصري الذي يمارسه بصفة منفردة في الجرائم الخطيرة التي تستدعي الكثير من التخصص والتركيز القضائي، إضافة إلى الاختصاص المشترك اللي يفيد نوع من التعاون بين الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وبين هذا القطب،

6- لم ينظم المشـرع الجزائري حالات الطعن في الاحكام القضـائية ذات الصـلة بالقطب الجزائي الوطني، وهو فراغ ســـلبي غير محمود بالنظر لأهمية طرق الطعن في اي ممارسة قضائية ولتعلقها بالحقوق والحركات التي تكفلها الاتفاقيات والدكتور الجزائري.

ثانيا: الاقتراحات

ومن خلال هذه النتائج التي توصلت إليها أضع مجموعة من الاقتراحات منها:

1-ضـمان تخصـص القضـاة في المسـائل ذات العلاقة بالجرائم المتصـلة بتكنولجيات الإعلام والاتصال بصفة عامة، حيث يعد التحدي الاول للمتابعة والتحقيق وكشف هذه الجرائم.

2-نشـــر الوعي بين المواطنين وخاصـــة الشـــباب بمخاطر التعامل مع المواقع الســـيئة والمشبوهة على شبكات التواصل والانترنت.

"وفي الاخير ما يمكن القول ان هذه المعلومات المقدمة ماهي إلا جهد بشري يبقى دائما قابل للانتقاد والتحسين، واي تقصير ورد في هذه الدراسة يمكن ان يكون منطلقا لدراسات أخرى أكثر عمقا وأدق تفصيلا."

"ان وفقت فهو من عند الله وان قصرت فهو من عندي."

قـائـمـــة الـمـصـــادر والـمـراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا: المصادر:

أ-الدستور:

1. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

ب-النصوص القانونية الجزائرية:

1. القانون رقم 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71 لسنة 2004
2. القانون رقما 11_14 المؤرخ في 11 غشت 2011 المعدل والمتمم للأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2011
3. القانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156 المتضمن بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادرة في 24ديسمبر2006
4. القانون 24_06 المؤرخ في 28افريل2024 المعدل والمتمم للأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات جريدة الرسمية عدد 30 الصادرة في 30 افريل2024
5. القانون رقم 2000_03 المؤرخ في 5غشت2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة في 6غشت2000
6. القانون 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المؤرخ في 5 غشت 2009 ج ر ع 47 الصادرة في 16غشت2009

1) الاوامر:

1. الامر رقم 03_05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 23 جويلة 2003.
2. الامر 21_11 المؤرخ في 25اوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 66_155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 65، لسنة 2021

3. الأمر 15_04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني المؤرخ في 1 فبراير 2015 الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 2015
4. الأمر رقم 10_05 المؤرخ في 26 غشت سنة2010 يتمم القانون 06_01 المؤرخ في 26 فبراير 2006 والتعلق بقانون الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد5، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.
5. الامر رقم 05_06 مؤرخ في 25 سبتمبر 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة في 28 غشت 2005 المعدل والمتمم
6. الامر رقم 96_22 المؤرخ في 9 يوليو يتعلق بمخالفة التسريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 19 يوليو 1996

2) المرسوم الرئاسي:

1. المرسوم الرئاسي رقم 19_172 المؤرخ في 6 يونيو 2019 يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتنظيم وكافيهات سيرها، جريدة الرسمية، عدد 37 الصادرة في 9 يونيو 2019، الذي الغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15_261 مؤرخ في 5 اكتوبر 2015 يحدد تشكيله تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 8 اكتوبر 2015

ثانيا: المراجع:

اولا: الكتب

أ- الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، النشر الجديد، ط1، تلمسان، 2022.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،ج1، النشر الجديد، ط1، تلمسان 2022.
3. جباري عبد المجيد دراسات قانونية في المادة الجزائية الجديدة على ضوء التعديلات الجديدة، دار هومة، ط2، الجزائر، 2021.

ب-الكتب المتخصصة:

1. بن مكي نجاة السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، ط الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2017
2. وفاء محمد صافي، الحماية الجنائية للقرصنة الالكترونية للحقوق الملكية والفكرية، ط الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2023
3. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008
4. بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012
5. عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة الجرائم المعلوماتية في القانون العربي ط الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
6. زبيجة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دون طبعة دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011

ج-الرسائل العلمية:

أ- الماستر:

1. ولد الشيخ صارة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كالية مستحدثة في القضاء الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي جامعة البويرة 2021_2022
2. حكار ايمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر جامعة بلحاج شعيب، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، عين تيموشنت، الجزائر، 2023

ثانيا: المقالات العلمية:

1. بسمة مامن، جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عباس لغرور، 2022
2. صابر بحري، منى خرموش اهم الدوافع السيكولوجية وراء الجريمة الالكترونية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر 2021

3. بن قرية حفيظ، جريمة الدخول غير المصرح به الى المنظومة المعلوماتية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
4. بطيحي نسيمة، جريمة الدخول او البقاء الغير مشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة سطيف 2
5. مناصرية حنان، خصوصية المصنف الرقمي عبر الانترنت، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تيسمسيلت، الحزائر 2023
6. شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلاني بونعامة، الجزائر 2022
7. بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2022
8. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي آليات عمل الاقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي، المجلد 8، العدد 1، 2011
9. هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي لمكافحة جريمة التهريب، المجلد الأكاديمي للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020
10. حكيمة بوكحيل، سامية بن عديد، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ودورها في تفتيش النظم المعلوماتية، مجلة الدراسة القانونية المقارنة، المجلد 87، ع1، جامعة حبيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 2021
11. بن عميور امينة، بوحلاس الهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد7، ع1، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022
12. لقاضي عبد الكريم، قضاء التحقيق لدى الاقطاب الجزائية المتخصصة المجلد 37، ع3، جامعة الجزائر، 2023

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. Https://www.echouroukonkine.com/ **الشروق** اونلاين، الشرطة تعلن عن مخطط جديد لمواجهة الجريمة الالكترونية معروض على هذا الموقع الإلكتروني اطلع على في 2024/05/13 على الساعة 20:30
2. Https://datareportal موقع داتاريبوتال متضمن نسبة مستخدمي الانترنت "في الحزائر" اطلع عليه بتاريخ 2024/05/15 على الساعة 20:40

الـــفـــــهـــرس

الإهـداء _____

المقدمة _____ أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

المبحث الأول: ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال _____ **2**

المطلب الأول: النظام المعلوماتي كعنصر مشترك للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال_ 2

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال_____ 5

المطلب الثالث: المجرم المعلوماتي_____ 11

المبحث الثاني: أنواع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال _____ **14**

المطلب الأول: جرائم المساس بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات _____ 15

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال _____ 21

المطلب الثالث: الجرائم التي يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية _____ 25

خـلاصـة الـفـصـل الاول _____ 34

الفصل الثاني: القطب الجزائي الوطني كآلية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

المبحث الأول: اختصاصات القطب الجزائي الوطني_____ **37**

المطلب الأول: دواعي إنشاء القطب الجزائي الوطني_____ 37

المطلب الثاني: اختصاصات القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال _____ 41

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للقطب الجزائي الوطني _____ **47**

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة للقطب الجزائي الوطني _____ 48

المطلب الثاني: المواجهة الإجرائية وفقا لقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها_____ 54

خـلاصـة الـفـصـل الثاني_____ 60

خـاتمة _____ **36**

قـائـمـة الـمـصـادر والمراجـع _____ **61**

الـفـهـرس _____ **65**

الملخص _____

الملخص:

فجرت ثورة المعلومات ثغرات في العالم الافتراضي، فظهرت سلوكيات إجرامية جديدة فرضت على المشرع تسميتها "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، ولمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة برزت الحاجة الملحة لإنشاء قطب جزائي متخصص يتولى بكل حزم وفعالية مهمة المتابعة والتحقيق والحكم في الجنح المتصلة بها.

تكمن قيمة هذا القطب المتخصص في ضمان فعالية مكافحة هذه الجرائم المتطورة، بالنظر إلى تعقيداتها وخطورتها المتزايدة وعليه فإن هذه الدراسة تهدف الى وصف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحليل دور القطب الجزائي الوطني في مكافحة هذه الجرائم وآليات عمله وبيان مدى أهميته في رفع فعالية الجهاز القضائي في الحد من هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، القطب الجزائي الوطني، قانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات، قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، الامر 21-11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ABSTRACT:

The information revolution has created gaps in the virtual world, with new criminal behaviours imposing on the legislature the designation of "crimes related to information and communication technologies", in order to confront this serious phenomenon, the urgent need to establish a specialized penal magistrate with a firm and effective mandate to pursue, investigate and rule on related offences.

The value of this specialized pole is to ensure the effectiveness of combating these evolving crimes, given their increasing complexity and gravity. This study therefore aims to describe crimes related to information technologies, it also analyses the role of the National Criminal Pole in combating such crimes and its mechanisms of action and indicates how important it is in increasing the .effectiveness of the judiciary in reducing such crimes

Keywords: Crimes Related to Information and Communication Technologies, National Penal Pole, Act No. 04-15 on the Penal Code, Act No. 09-04 on special rules for the prevention of offences related to information and

communication technologies, Ordinance No. 21-11 on the Code of Criminal .Procedure